حقوق المتهمين الأحداث
في اتفاقية حقوق الطفل

د. عبدالحميد بن عبدالله الحرقان(*)

مقدمـــــة

نظراً لعدم نضج الأطفال بدنياً وعقلياً فإنهم يعدون في حاجة ماسة إلى حماية ورعاية قانونية خاصة تتمثل في وجوب تمكينهم من التمتع بجموعة من الحقوق والحريات التي تكفل لهم التمتع بطفولة سعيدة وحياة كريمة؛[1] وهو ما سعت إلى تحقيقه اتفاقية حقوق الطفل[2] التي تم تبينها من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة في عام ١٩٨٩م. وتكتسب هذه الوثيقة أهميتها ليس مما احتوت عليه من قواعد مهمة لحماية الأطفال فحسب، بل أيضاً من القبول العالمي بهذه الوثيقة، حيث وقعت ٦١

(*) أستاذ العدالة الجنائية المساعد بكلية الملك فهد الأمنية والمعهد العالي للدراسات الأمنية.

(١) انظر ديباجة إعلان حقوق الطفل، اعتمد ونشر على الملأ بموجب قرار الجمعية العامة ١٣٨٦ (د-١٤) المؤرخ في ٢٠ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٥٩م. للاطلاع على نسخة عربية مترجمة للإعلان، انظر بسيوني. محمود. الوثائق الدولية المعنية بحقوق الإنسان (القاهرة: دار الشروق، ٢٠٠٣)، الجزء الأول، ص ٨٦٥-٨٦٧. متوافرة على الإنترنت من خلال موقع مكتبة حقوق الإنسان بجامعة منيسوتا على الرابط التالي: http://www1.umn.edu/humanrts/arabic/

انظر أيضاً الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، اعتمد بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة، ٢١٧ ألف (د-٣) المؤرخ في ١٠ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٤٨م، المادة (٢٥/ ٢). نسخة رسمية من الإعلان باللغة العربية متوافرة على موقع المفوضية السامية للأمم المتحدة لحقوق الإنسان على الإنترنت على الرابط التالي: http://www2.ohchr.org/arabic/index.htm

العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٢٢٠٠ ألف (د-٢١) المؤرخ في ١٦ كانون/ ديسمبر ١٩٦٦م تاريخ بدء النفاذ: ٢٣ آذار/ مارس ١٩٧٦م، المادة (٢٤/ ١). للاطلاع على نسخة عربية مترجمة للعهد، انظر بسيوني، مرجع سابق، الجزء الأول، ص ٧٩-٩٦. متوافرة على الإنترنت من خلال موقع مكتبة حقوق الإنسان بجامعة منيسوتا، مرجع سابق.

(٢) اتفاقية حقوق الطفل، اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٤٤/ ٢٥ المؤرخ في ٢٠ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٨٩م، تاريخ بدء النفاذ: ٢ أيلول/ سبتمبر ١٩٩٠م. للاطلاع على نسخة عربية مترجمة للاتفاقية، انظر بسيوني، مرجع سابق، الجزء الأول، ص ٨٧٥-٨٩٤. متوافرة على الإنترنت من خلال موقع مكتبة حقوق الإنسان بجامعة منيسوتا، مرجع سابق.

دولة عليها في اليوم الذي تم فتحها للتوقيع في ٢٦ يناير/ كانون الثاني ١٩٩٠م، ودخلت حيز التنفيذ بعد سبعة أشهر من ذلك في ٢ سبتمبر/ أيلول ١٩٩٠م بعد أن حصلت على العدد اللازم من التصديقات وفقاً للمادة (٤٩/ ١) من الاتفاقية[١]. وهي بذلك تتميز عن باقي اتفاقيات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان التي أخذت سنوات وفي بعض الحالات عقوداً حتى حصلت على العدد اللازم من التصديقات لتدخل حيز التنفيذ، وأبرزها العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، والعهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية[٢] اللذان تم تبنيهما في عام ١٩٦٦م ولم يدخلا حيز التنفيذ إلا بعد مضي عقد كامل على ذلك أي في عام ١٩٧٦م[٣]. ويعزز القول إن هناك قبولاً عالمياً لما ورد في اتفاقية حقوق الطفل من أحكام قيام جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة والبالغ عددهم ١٩٢ دولة باستثناء الولايات المتحدة الأمريكية والصومال بالمصادقة على هذه الاتفاقية [٤].

ولتعزيز حماية الحقوق التي نصت عليها اتفاقية حقوق الطفل، فقد تم بموجب

---

(١) فقد نصت المادة (٤٩/ ١) من اتفاقية حقوق الطفل على أن «يبدأ نفاذ هذه الاتفاقية في اليوم الثلاثين الذي يلي تاريخ إيداع صك التصديق أو الانضمام العشرين لدى الأمين العام للأمم المتحدة».

(٢) العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٢٢٠٠ ألف (د-٢١) المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٦٦م تاريخ بدء النفاذ: ٣ كانون الثاني/ يناير ١٩٧٦م. للاطلاع على نسخة عربية مترجمة للعهد، انظر بسيوني، مرجع سابق، الجزء الأول، ص ١١٩-١٢٨. متوافرة على الإنترنت من خلال موقع مكتبة حقوق الإنسان بجامعة منيسوتا، مرجع سابق.

(3) Fottrell, D., 'One Step Forward or Two Steps Sideways? Assessing the First Decade of the Children's Convention on the Rights of the Child', in Revisiting Children's Rights: 10 Years of the UN Convention on the Rights of the Child, ed. by D Fottrell, (The Hague: Kluwer Law International, 2000), p. 1 [hereinafter One Step Forward].

يمكن الاطلاع على قائمة الدول التي قامت بالمصادقة على العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ١٩٦٦ من خلال موقع المفوضية السامية للأمم المتحدة لحقوق الإنسان على الإنترنت، مرجع سابق.

(4) Kilkelly, U., ‹Youth Justice and Children's Rights: Measuring Compliance with International Standards›, 8.3 *Youth Justice* (2008), 187, p. 188 [hereinafter International Standards].

قائمة بالدول الأعضاء في منظمة الأمم المتحدة متوافرة على موقع منظمة الأمم المتحدة على الإنترنت على الرابط التالي: >http: //www.un.org<

المـادة (٤٣/ ١) من الاتفاقية إنشـاء لجنة حقوق الطفل التـي تختص بمراقبة مدى التزام الـدول الأعضاء بأحـكام الاتفاقية. وتتكون اللجنة من ١٨ عضـواً من مواطني الدول الأعضاء في الاتفاقية، يتم انتخابهم من قبل الدول الأعضاء بناءً على كفاءتهم وبصفتهم الشـخصية وليس كممثلين للدول التي يحملون جنسيتها، ويراعى عند انتخاب أعضاء اللجنة عدالة التوزيع الجغرافي وتمثيل مختلف النظم القانونية الرئيسة في اللجنة[١]. تقوم اللجنة بممارسة اختصاصها الرقابي من خلال النظر في تقارير الدول الأعضاء التي تتطلب الاتفاقية تسليمها للجنة من قبل الدول الأعضاء عن التدابير التي اتخذتها من أجل حماية الحقوق المنصوص عليها في الاتفاقية، وعن التقدم الذي أحرزته في خلق الظروف المناسبة التي من شأنها تسهيل تمتع الأطفال بحقوقهم المنصوص عليها في الاتفاقية، خلال سنتين من تاريخ دخول الاتفاقية حيز التنفيذ في الدولة، وكل خمس سـنوات بعد ذلك[٢]. بعد قيام لجنة حقوق الطفل باستلام التقرير ودراسته، تتبنى اللجنة ما يعرف بـ«الملاحظات الختاميـة»(Concluding Observations) بخصـوص التقريـر محل الدراسـة والذي يتضمن آراء ومقترحات اللجنة إزاء التقرير المقدم إليها[٣].

بالإضافة إلى الملاحظات الختامية، تتبنى لجنة حقوق الطفل ما يعرف بـ«التعليقات العامـة» (General Comments)[٤]؛ بخـلاف الملاحظات الختامية التي تكون موجهة بشكل خاص إلى الدولة مقدمة التقرير محل الدراسة فإن التعليقات العامة تكون موجهة لجميع الدول الأعضاء في الاتفاقية. تنبع أهمية هذه التعليقات ليس من كونها ملزمة قانوناً للدول الأطراف نظراً لأن اللجنة لا تملك صلاحية إصدار قرارات قضائية ملزمة؛ فاللجنة

وتجدر الاشارة هنا إلى أنه بالإضافة إلى الـ ١٩٠ دولة العضو في الأمم المتحدة التي قامت بالمصادقة على اتفاقية حقوق الطفل، فقد قامت جزر كوك ونيو وهما من المناطق التابعة لنيوزيلاندا وكذلك الكرسي الرسولي (الفاتيكان) التي تعد مراقباً دائماً في منظمة الأمم المتحدة بالمصادقة على الاتفاقية وبذلـك يكـون العـدد الفعلي للأعضاء في الاتفاقية ١٩٣. يمكن الاطـلاع على قائمة الدول التي قامت بالتصديق على اتفاقية حقوق الطفل من خلال موقع المفوضية السامية للأمم المتحدة لحقوق الإنسان على الإنترنت، مرجع سابق.

(١) انظر اتفاقية حقوق الطفل، المادة (٤٣/ ٢).

(٢) انظر المرجع نفسه، المادة (٤٤).

(٣) انظر المرجع نفسه، المادة (٤٥/ د).

(٤) انظر المرجع نفسه.

جهة استشارية وليست قضائية، بل من كونها صادرة -بالإجماع- من جهة ذات مرجعية عالمية تضم في عضويتها مجموعة من الخبراء في مجال حقوق الطفل تم انتخابهم من قبل الدول الأعضاء ليمثلوا وجهة نظر عالمية حول معنى وطبيعة الحقوق والحريات التي تتضمنها الاتفاقية[١].

وتصديق المملكة العربية السعودية على اتفاقية حقوق الطفل في ٢٦ يناير/ كانون الثاني ١٩٩٦م يؤكد اهتمام حكومة المملكة والتزامها بحماية حقوق الطفل وفقاً لما نصت عليه الاتفاقية من أحكام باستثناء تلك التي تخالف أحكام الشريعة الإسلامية التي تحفظت عليها المملكة[٢]، حيث إن الشريعة الإسلامية تمثل دستور المملكة العربية السعودية وفقاً للمادة (١) من النظام الأساسي للحكم[٣].

(١) فالقرارات والآراء التي تصدر عن لجنة حقوق الطفل -والحالة هذه- لا تختلف قيمتها القانونية عن القرارات والآراء التي تصدر عن اللجان الرقابية المنشأة بموجب اتفاقيات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان الأخرى وعلى وجه الخصوص لجنة حقوق الإنسان المنشأة بمقتضى المادة (٢٨/ ١) من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية ١٩٦٦. لمزيد من التفصيل حول القيمة القانونية لقرارات وآراء لجنة حقوق الإنسان، انظر
Harris, D, ‹The International Covenant on Civil and Political Rights and the United Kingdom: An Introduction›, in *The International Covenant on Civil and Political Rights and the United Kingdom Law*, ed. by D Harris and S Joseph, (Oxford: Clarendon Press, 1995), pp. 20-41; Nowak, M, ‘The International Covenant on Civil and Political Rights’, in *An Introduction to the International Protection of Human Rights*, ed. by R Hanski & M Suksi, (Turku/Åbo: Institute for Human Rights, Åbo Akademi University, 1999), pp. 92-94; McGoldrick, D, *The Human Rights Committee: Its Role in the Development of the International Covenant on Civil and Political Rights* (Oxford: Clarendon Press, 1991), pp. 92-96.

(٢) فقد أدخلت المملكة العربية السعودية عند مصادقتها على اتفاقية حقوق الطفل تحفظاً عاماً نصه «تتحفظ حكومة المملكة العربية السعودية على جميع مواد الاتفاقية التي تخالف أحكام الشريعة الإسلامية». يمكن الاطلاع على التحفظات التي أدخلتها الدول التي قامت بالتصديق على اتفاقية حقوق الطفل من خلال موقع المفوضية السامية للأمم المتحدة لحقوق الإنسان على الإنترنت، مرجع سابق. فيما يتعلق باهتمام حكومة المملكة والتزامها بحماية حقوق الأطفال، انظر
Committee on the Rights of the Child: *Initial Report of Saudi Arabia due in 1998*, U.N. Doc.CRC/C/61/Add.2 (2000); Committee on the Rights of the Child: *Second Periodic Report of Saudi Arabia due in 2003*, U.N. Doc.CRC/C/136/Add.1 (2005).

(٣) النظام الأساسي للحكم الصادر بالأمر الملكي رقم (أ/ ٩٠) وتاريخ ٢٧/ ٨/ ١٤١٢هـ. نشر في

ونظراً لقلة البحوث العلمية العربية التي تعنى بحقوق الطفل، فإن هذه الدراسة تهدف إلى التعرف على الحقوق التي يتمتع بها الأطفال في ظل اتفاقية حقوق الطفل والتي يجب على الدول الأعضاء في الاتفاقية وعلى وجه الخصوص المملكة العربية السعودية بحكم مصادقتها على الاتفاقية احترامها وتوفير الحماية اللازمة لها. إلا أن نطاق هذه الدراسة –كما يشير عنوانها– سوف يقتصر على الحقوق التي يتمتع بها المتهمون الأحداث في ظل اتفاقية حقوق الطفل خلال جميع مراحل الدعوى الجنائية ابتداءً من تحريكها وانتهاءً بصدور حكم نهائي فيها نظراً لما أرسته هذه الاتفاقية من قواعد مهمة وشاملة للتعامل مع المتهمين والجانحين الأحداث، ونظراً لما قد تتعرض له هذه الفئة من تهميش في المجتمع لخروجها على الأطر الاجتماعية والقانونية وهو ما قد لا يجعلها محل اهتمام أو

جريدة أم القرى، العدد (٣٣٩٧) في ٢/ ٩/ ١٤١٢هـ. وقد أكدت مواد النظام الأساسي في أكثر من موضع المكانة الدستورية التي تتمتع بها أحكام الشريعة الإسلامية في المملكة العربية السعودية وسموها على جميع الأنظمة التي تصدرها الدولة، ووجوب توافق ما تصدره الدولة من أنظمة مع أحكام الشريعة الإسلامية كشرط لدستوريتها. وقد جاء في المواد (١)، (٧)، (٢٦)، (٤٨)، (٦٧) من النظام الأساسي للحكم ما نصه:

(١) المملكة العربية السعودية دولة عربية إسلامية، ذات سيادة تامة، دينها الإسلام، ودستورها كتاب الله تعالى وسنة رسوله، صلى الله عليه وسلم.

(٧) يستمد الحكم في المملكة العربية السعودية سلطته من كتاب الله تعالى وسنة رسوله، وهما الحاكمان على هذا النظام وجميع أنظمة الدولة.

(٢٦) تحمي الدولة حقوق الإنسان وفق الشريعة الإسلامية.

(٤٨) تطبق المحاكم على القضايا المعروضة أمامها أحكام الشريعة الإسلامية وفقاً لما دل عليه الكتاب والسنة وما يصدره ولي الأمر من أنظمة لا تتعارض مع الكتاب والسنة.

(٦٧) تختص السلطة التنظيمية بوضع الأنظمة واللوائح فيما يحقق المصلحة أو يرفع المفسدة في شؤون الدولة وفقاً لقواعد الشريعة الإسلامية، وتمارس اختصاصاتها وفقاً لهذا النظام ونظامي مجلس الوزراء ومجلس الشورى.

لمزيد من التفصيل حول وضع الشريعة الإسلامية الدستوري في إطار البنية التنظيمية للمملكة العربية السعودية، انظر ابن باز. أحمد. النظام السياسي والدستوري للمملكة العربية السعودية (الطبعة الثالثة، ٢٠٠٧)، ص ٩٧–٩٨؛ المرزوقي. محمد. السلطة التنظيمية في المملكة العربية السعودية (الرياض: مكتبة العبيكان، ١٤٢٥)، ص ٧١–٧٧.

تعاطف الرأي العام أو الحكومة، ومن ثم إمكانية تعرض حقوقهم التي تكفلها الاتفاقية للانتهاك دون أن تثير مثل هذه الانتهاكات أي انتباه يذكر[١].

وإن كان محور اهتمام هذه الدراسة هو التعرف على حقوق الأحداث وفقاً لأحكام اتفاقية حقوق الطفل، وما صدر عن لجنة حقوق الطفل من آراء، إلا أنه نظراً لكون صائغي الاتفاقية لم يريدوها أن تكون إعادة لما ورد في اتفاقيات حقوق الإنسان الأخرى التي سبقتها من أحكام فإنهم لم يوردوا بعض الحقوق التي كفلتها تلك الاتفاقيات للمتهمين البالغين والأحداث على حد سواء[٢]. وحيث إن المادة (٤١/ ب) من اتفاقية حقوق الطفل نصت صراحة على أنه «ليس في هذه الاتفاقية ما يمس أي أحكام تكون أسرع إفضاءً إلى إعمال حقوق الطفل والتي قد ترد في القانون الدولي الساري على تلك الدولة»، فإنه عندما تستدعي الحاجة إلى ذلك فسوف يتم الرجوع إلى اتفاقيات حقوق الإنسان الأخرى، والقرارات الصادرة عن الأجهزة الرقابية التابعة لها وعلى وجه الخصوص ما ورد من أحكام في العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية ١٩٦٦[٣]، واتفاقية مناهضة

---

(1) Fottrell, D., 'Bringing Rights All the Way Home: Some Issues of Law and Policy in International Law and Juvenile Justice', in *Youth Justice: Theory and Practice*, ed. by J Pickford, (London: Cavendish Publishing Limited, 2000), pp. 99-100 [hereinafter Juvenile Justice].

(2) Schabas, W & Sax, H., ‹Article 37: Prohibition to Torture, Death Penalty, Life Imprisonment and Deprivation of Liberty›, in *A Commentary on the United Nations Convention on the Rights of the Child*, ed. by A Alen, *et al*, (Leiden: Martinus Nijhoff Publishers, 2006), p. 40.

(٣) فتحمل هذه الوثيقة أهمية كبرى؛ فهي تعد أهم اتفاقية دولية لحقوق الإنسان على الإطلاق، وهي تعد -بحسب وصف الجمعية الوطنية لحقوق الإنسان لها- «عمدة مواثيق حقوق الإنسان الدولية ... حيث تقاس مدى حساسية دولة ما نحو مسائل حقوق الإنسان عموماً على ضوء الحقوق الواردة بهذا العهد». انظر الجمعية الوطنية لحقوق الإنسان. مدى انسجام الأنظمة السعودية مع اتفاقيات حقوق الإنسان الرئيسية (الرياض: الجمعية الوطنية لحقوق الإنسان، ١٤٢٨)، ص ١٩١. متوافر على الإنترنت من خلال موقع الجمعية على الرابط التالي: http://www.nshrsa.org

التعذيب ١٩٨٤ [١]، والاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان ١٩٥٠ [٢]، خصوصاً أن المتهمين الأحداث يتمتعون -في حدود ما تسمح به مرحلتهم السنية- بجميع الحقوق المنصوص عليها في هذه الاتفاقيات بصفتهم أفراداً [٣]. وسوف يتم الرجوع كذلك إلى ما ورد من أحكام في قواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية لإدارة شؤون قضاء الأحداث (قواعد

---

(١) اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٣٩/ ٤٦ المؤرخ في ١٠ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٤م، تاريخ بدء النفاذ: ٢٦ حزيران/ يونيه ١٩٨٧م. للاطلاع على نسخة عربية مترجمة للاتفاقية، انظر بسيوني، مرجع سابق، الجزء الأول، ص ٦٩٤-٧٠٨. متوافرة على الإنترنت من خلال موقع مكتبة حقوق الإنسان بجامعة منيسوتا، مرجع سابق.

(٢) الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، اتفاقية حماية حقوق الإنسان في نطاق مجلس أوروبا، الموقعة في روما في ٤ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٥٠م. للاطلاع على نسخة عربية مترجمة من الاتفاقية الأوروبية والبروتوكولات الملحقة بها، انظر بسيوني، مرجع سابق، الجزء الثاني، ص ٥٤-١١٢. متوافرة على الإنترنت من خلال موقع مكتبة حقوق الإنسان لجامعة منيسوتا، مرجع سابق. وتنبع أهمية هذه الاتفاقية من حقيقة أحتوائها على جهاز رقابي فعال (المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان) قام بحكم أختصاصه بإرساء مبادئ مهمة يمكن الاسترشاد بها عند الحاجة لتحديد نطاق ومضمون حقوق المتهمين الأحداث في ظل اتفاقية حقوق الطفل. للتعرف بالتفصيل على آلية عمل المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، انظر
Clements, L, *et al, European Human Rights: Taking a Case under the Convention, 2nd edn* (London: Sweet & Maxwell, 1999); Dijk, P, *et al, Theory and Practice of the European Convention on Human Rights, 4th edn* (Oxford: Intersentia, 2006), pp. 32- 93.

(3) Human Rights Committee, *General Comment 17*, Article 24 (Thirty-fifth session, 1989), Compilation of General Comments and General Recommendations Adopted by Human Rights Treaty Bodies, U.N. Doc. HRI/GEN/1/Rev.1 at 23 (1994), para. 2.
من الجدير بالإشارة هنا أيضاً أن لجنة حقوق الإنسان نصت على أن المتهمين الأحداث يتمتعون بجميع الضمانات المنصوص عليها في المادة (١٤) من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية (الخاصة بالحق في محاكمة عادلة) بصفتهم أفراداً، بالإضافة إلى تمتعهم ببعض الحقوق الخاصة بهم بصفتهم أحداثاً وفقاً للمادة (١٤/ ٤) من العهد الدولي. انظر Human Rights Committee, *General Comment 32, Article 14: Right to Equality Before Courts and Tribunals and to a Fair Trial*, U.N. Doc. CCPR/C/GC/32 (2007), para. 42.

بكين)[١]، وما ورد من أحكام في قواعد الأمم المتحدة بشأن حماية الأحداث المجردين من حريتهم[٢]. وإن كان ما ورد في هذه الوثائق من أحكام تمثل توصيات غير ملزمة للدول، إلا أن أهميتها تنبثق من كونها تمثل توضيحاً لما ورد في اتفاقية حقوق الطفل من أحكام مجملة، خاصة أن لجنة حقوق الطفل عند ممارستها لاختصاصها الرقابي فيما يتعلق بحقوق الأحداث في ظل الاتفاقية تشير باستمرار إلى ما ورد في هذه الوثائق من أحكام وضرورة مراعاتها للوفاء بالتزامات الدول الأعضاء في ظل اتفاقية حقوق الطفل[٣].

ولتحقيق أهداف هذه الدراسة، فقد تم تقسيمها إلى ثلاثة فصول. يتناول الفصل الأول المبادئ التي تقوم عليها اتفاقية حقوق الطفل والأهداف التي تسعى إلى تحقيقها في إطار نظام العدالة الجنائية الخاص بالأحداث. أما الفصل الثاني فيتناول حقوق المتهمين الأحداث في مرحلة ما قبل المحاكمة، بينما يتناول الفصل الثالث والأخير حقوق المتهمين الأحداث خلال مرحلة المحاكمة وحتى صدور حكم نهائي بحق المتهم الحدث. وفي خاتمة هذه الدراسة سوف يتم استعراض أبرز النتائج التي توصلت إليها الدراسة والاقتراحات التي توصي بها.

---

(١) قواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية لإدارة شؤون قضاء الأحداث (قواعد بكين)، اعتمدت ونشرت على الملأ بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٣٣/ ٤٠ المؤرخ في ٢٩ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٨٥م. للاطلاع على نسخة عربية مترجمة لهذه الوثيقة، انظر بسيوني، مرجع سابق، الجزء الأول، ص ٧٦٧-٧٧٧.

(٢) قواعد الأمم المتحدة بشأن حماية الأحداث المجردين من حريتهم، أوصى باعتمادها مؤتمر الأمم المتحدة الثامن لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، المعقود في هافانا من ٢٧ آب/ أغسطس إلى ٧ أيلول/ سبتمبر ١٩٩٠م، كما اعتمدت ونشرت على الملأ بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٤٥/ ١١٣ المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٠م. للاطلاع على نسخة عربية مترجمة لهذه الوثيقة، انظر بسيوني، مرجع سابق، الجزء الأول، ص ٦٦٥-٦٨٠. متوافرة على الإنترنت من خلال موقع مكتبة حقوق الإنسان بجامعة منيسوتا، مرجع سابق.

(3) Committee on the Rights of the Child, *General Comment 10, Children's Rights in Juvenile Justice* (Forty-fourth session, 2007), U.N. Doc. CRC/C/GC/10 (2007), paras, 4, 88; Office of the High Commissioner for Human Rights in Cooperation with the International Bar Association., *A Manual on Human Rights for Judges, Prosecutors and Lawyers: Professional Training Series No.9* (Geneva: Office of the High Commissioner for Human Rights, 2003), pp. 399-400 [hereinafter *A Manual on Human Rights*].

١ ـ المبادئ والأهداف

تضع اتفاقية حقوق الطفل على عاتق الدول الأعضاء التزامات معينة فيما يتعلق بنظام العدالة الجنائية الخاص بالأحداث من حيث المبادئ التي يجب أن يحترمها والأهداف التي يجب أن يسعى إلى تحقيقها. لكن يجدر بنا ابتداءً تعريف المقصود بالحدث الذي يتمتع بالحماية الخاصة التي تكفلها اتفاقية حقوق الطفل. وإن كانت اتفاقية حقوق الطفل لم تتضمن تعريفاً صريحاً للحدث، إلا أنها نصت في المادة (١) على أن الطفل هو «كل إنسان لم يتجاوز سن الثامنة عشرة، ما لم يبلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب القانون المنطبق عليه». وفي المقابل فإن قواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية لإدارة شؤون قضاء الأحداث (قواعد بكين) تبنت تعريفاً يمكن الاسترشاد به عند تحديد المقصود بالحدث بالمعنى المنصوص عليه في اتفاقية حقوق الطفل، حيث عرفت الحدث بأنه «طفل أو شخص صغير السن يجوز بموجب النظم القانونية ذات العلاقة مساءلته عن ارتكابه لجريمة بطريقة تختلف عن مساءلة الشخص البالغ»[١].

ويتضح مما تقدم أن عمر الحدث هو مرحلة سنية لها حد أعلى يعرف بسن الرشد وتتم معاملة الشخص الذي بلغها جنائياً على أنه شخص بالغ، وحد أدنى يعرف بسن المسؤولية الجنائية ويعد الشخص الذي لم يبلغ شخصاً غير مميز ولا يمكن محاسبته جنائياً عن الفعل المجرم الذي ارتكبه. فيما يتعلق بسن الرشد فإن المادة (١) من اتفاقية حقوق الطفل تنص على أن سن الرشد هو ١٨ سنة ما لم ينص القانون الوطني للدولة على خلاف ذلك. ومع أن هذا النص يعطي الانطباع أن للدولة الحق في خفض سن الرشد لما دون الثامنة عشرة، إلا أن لجنة حقوق الطفل ترى أنه يجب أن لا يقل سن الرشد وفقاً للقانون الوطني عن سن الثامنة عشرة، وأن تضمن الدولة تمتع كل شخص لم يبلغ سن الثامنة عشرة وتم اتهامه بارتكاب جريمة بالحقوق التي نصت عليها الاتفاقية[٢]. وتأسيساً على

---

(١) قواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية لإدارة شؤون قضاء الأحداث (قواعد بكين)، القاعدة (٢/ ٢/ أ).

(2) Committee on the Rights of the Child, *General Comment 10, op.cit.*, paras. 36-38; Concluding Observations of the Committee on the Rights of the Child, *Saudi Arabia*, U.N. Doc. CRC/C/SAU/CO/2 (2006), paras. 25-26.

ذلك فإنه يمكن القول إن الحد الأعلى لسن الحدث هو سن الثامنة عشرة[١].

أما فيما يتعلق بالحد الأدنى لسن الحدث فقد نصت المادة (٤٠/ ٣/ أ) من اتفاقية حقوق الطفل على ضرورة أن ينص القانون الوطني على سن معين، يفترض أن الأطفال الذين لم يبلغوا ذلك السن تنعدم أهليتهم على انتهاك قانون العقوبات. ومع أن اتفاقية حقوق الطفل لم تنص صراحة على سن المسؤولية الجنائية؛ إلا أن لجنة حقوق الطفل ذكرت أنه يجب ألا يكون سن المسؤولية الجنائية منخفضاً جداً فيجب أن يكون عند مستوى مقبول دولياً، وأن تحديد سن المسؤولية دون سن الثانية عشرة يخالف هذا المعيار[٢]. وبناء على ذلك فإنه يمكن القول إن الحد الأدنى لسن الحدث هو سن الثانية عشرة، ويترتب على عدم بلوغ الطفل تلك السن انعدام مسؤوليته الجنائية وعدم إمكانية مؤاخذته جنائياً على الأفعال المجرمة التي ارتكبها، وإن كان يمكن اللجوء إلى إجراءات حمائية خاصة إذا كان ذلك ضرورياً لتحقيق المصلحة الفضلى للطفل[٣].

وتأسيساً على ما تقدم فإنه يمكن تعريف الحدث في ظل اتفاقية حقوق الطفل على أنه كل شخص لا يقل عمره عن اثنتي عشرة سنة ولم يبلغ سن الثامنة عشرة وتتم مساءلته جنائياً عن ارتكابه للجريمة بطريقة تختلف عن مساءلة الأشخاص البالغين.

(١) تجدر الإشارة هنا أيضاً إلى أن لجنة حقوق الإنسان ترى أنه مع أن العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لم يحدد سن الرشد إلا أنه يجب معاملة جميع الأفراد المتهمين والمدانين بارتكاب جرائم جنائية ولم يبلغوا سن الثامنة عشرة على أنهم أحداث. انظر

Human Rights Committee, *General Comment 21, Article 10* (Forty-fourth session, 1992), Compilation of General Comments and General Recommendations Adopted by Human Rights Treaty Bodies, U.N. Doc. HRI/GEN/1/Rev.1 at 33 (1994), para. 13.

كما أن القاعدة (١١/ أ) من قواعد الأمم المتحدة بشأن حماية الأحداث المجردين من حريتهم نصت على أن الحدث هو «كل شخص دون سن الثامنة عشرة».

(2) Committee on the Rights of the Child, *General Comment 10, op.cit.,* paras. 3033-.

انظر أيضاً قواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية لإدارة شؤون قضاء الأحداث (قواعد بكين)، القاعدة (٤/ ١)؛

Concluding Observations of the Committee on the Rights of the Child, *Cyprus,* U.N. Doc. CRC/C/15/Add.205 (2003), paras. 2324-.

(٣) انظر المرجع نفسه، فقرة (٣١).

فيـما يتعلـق بمجموعة الالتزامات العامة التي تقع على كاهل الدولة في ظل اتفاقية حقـوق الطفـل فإن بعضها خاص بنظـام العدالة الجنائية وبعضها يشـمل جميع الحقوق المنصوص عليها في الاتفاقية. وتشمل تلك الالتزامات بشكل رئيس الآتي:

١ ـ تلتـزم الدولـة باتخاذ جميـع التدابير التشريعية والإدارية التـي تكفل للطفل التمتع بالحقـوق المنصـوص عليهـا في الاتفاقية[١]. ويقتضي هذا الالتزام بشـكل رئيس قيـام الدولة بتعديـل جميع تشريعاتها الوطنية لتتوافق مع التزامات الدولة في ظل الاتفاقية، وأن تتخذ جميع الإجراءات التي تكفل تطبيق مبادئ وأحكام الاتفاقية تطبيقاً مباشراً وإعمالها بشكل ملائم في المناطق الخاضعة لولاية الدولة القضائية[٢]. ويعـد من أكثـر الطـرق التقليدية لتفعيل نصـوص اتفاقية دوليـة ضمن الولاية القضائية للدولة هو دمج نصوص تلك الاتفاقية في القانون الوطني بطريقة تفرض على السلطات الوطنية الالتزام بما ورد في الاتفاقية من أحكام، وتعطي أصحاب الشأن الحق في الاحتجاج بشكل مباشر بنصوص الاتفاقية أمام المحاكم الوطنية، وتعطـي نصـوص الاتفاقية قيمة قانونية أعلى من تلك التـي تمتع بها التشريعات الوطنية تجعلها الأولى بالتطبيق في حالة تعارضها مع تلك التشريعات[٣].

٢ ـ تلتزم الدولة بوضع سياسة شاملة للتعامل مع جنوح الأحداث بهدف منع جنوح الأحداث والقضاء على مسبباته في ضوء المبادئ الواردة في اتفاقية حقوق الطفل والمعايير الدولية الأخرى لحقوق الإنسـان[٤]. ومن أهم المبادئ التي يجب أن تخضع لها هذه السياسة الآتي[٥]:

(١) انظر اتفاقية حقوق الطفل، المادة (٤).

(2) Committee on the Rights of the Child, *General Comment 5, General measures of implementation of the Convention on the Rights of the Child (arts. 4, 42 and 44, para. 6)*, U.N. Doc. CRC/GC/2003/5 (2003), para. 1.

لمزيد من التفصيل، انظر

Hodgkin, R & Newell, P., *Implementation Handbook for the Convention on the Rights of the Child,* 3rd edn (Geneva: United Nations Publications, 2007), pp. 47-68.

(٣) انظر المرجع نفسه، فقرة (٢٠).

(4) Committee on the Rights of the Child, *General Comment 10, op.cit.*, para. 4.

(٥) لمزيد من التفصيل فيما يتعلق بهذه المبادئ، انظر

A Manual on Human Rights, *op.cit.,* pp. 404-408.

أ ـ مبدأ عدم التمييز: يجب أن تتخذ الدولة جميع التدابير التي تكفل معاملة جميع الأطفال المخالفين للقانون معاملة متساوية[١]. وهذا المبدأ الأساسي نصت عليه المادة (٢/ ١) من اتفاقية حقوق الطفل التي جاء فيها ما نصه «تحترم الدول الأطراف الحقوق الموضحة في هذه الاتفاقية وتضمنها لكل طفل يخضع لولايتها دون أي نوع من أنواع التمييز، بغض النظر عن عرق الطفل أو والديه أو الوصي القانوني عليه أو لونهم أو جنسهم أو لغتهم أو دينهم أو رأيهم السياسي أو غيره أو أصلهم القومي أو العرقي أو الاجتماعي، أو ثروتهم، أو عجزهم، أو مولدهم، أو أي وضع آخر»[٢].

ب ـ مبدأ مراعاة المصالح الفضلى للطفل: وفقاً لهذا المبدأ فإن الدولة تلتزم عند تعاملها مع الأحداث الجانحين سواء خلال مرحلة التحقيق أو المحاكمة أو العقاب أو في حالة عدم التعامل معهم جنائياً من الأساس بمراعاة ما من شأنه تحقيق مصلحة الطفل الفضلى في المقام الأول. ويقتضي مبدأ مراعاة المصالح الفضلى للطفل أن يكون الهدف من التعامل مع المتهمين والجانحين الأحداث هو إعادة تأهيلهم وإصلاحهم وليس ردعهم أو الاقتصاص منهم[٣]. وقد نصت المادة (٣/ ١) من اتفاقية حقوق الطفل على هذا المبدأ بقولها «في جميع الإجراءات التي تتعلق بالأطفال، سواء قامت بها مؤسسات الرعاية الاجتماعية العامة أو الخاصة، أو المحاكم أو السلطات الإدارية أو الهيئات التشريعية، يولى الاعتبار الأول لمصالح الطفل الفضلى».

ج ـ مبدأ حق الطفل في الاستماع إليه: وفقاً لهذا المبدأ فإنه يجب على الدولة احترام حق الأطفال في الإعراب عن رأيهم بحرية في جميع المسائل التي تتعلق بهم وفقاً لما نصت عليه المادة (١٢/ ١) من الاتفاقية التي أكدت على

---

(1) Committee on the Rights of the Child, *General Comment 10, op.cit.*, paras. 6-9.

(٢) انظر أيضاً قواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية لإدارة شؤون قضاء الأحداث (قواعد بكين)، القاعدة (٢/ ١).

(3) Committee on the Rights of the Child, *General Comment 10, op.cit.*, para. 10.

وجوب أن «تكفل الدول الأطراف في هذه الاتفاقية للطفل القادر على تكوين آرائه الخاصة حق التعبير عن تلك الآراء بحرية في جميع المسائل التي تمس الطفل، وتولى آراء الطفل الاعتبار الواجب وفقاً لسن الطفل ونضجه».[(١)] ولذلك فإنه يجب على الدولة أن تكفل للطفل بوجه خاص «فرصة الاستماع إليه في أي إجراءات قضائية وإدارية تمس الطفل، إما مباشرة، أو من خلال ممثل أو هيئة ملائمة، بطريقة تتفق مع القواعد الإجرائية للقانون الوطني»[(٢)].

٣ـ تلتزم الدولة بإنشاء نظام شامل ومتكامل خاص بالمتهمين والجانحين الأحداث على ضوء المبادئ والأحكام الواردة في الاتفاقية والمعايير الدولية لحقوق الإنسان في هذا الخصوص والتي تشمل –على سبيل الذكر– الأحكام التي نصت عليها قواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية لإدارة شؤون قضاء الأحداث (قواعد بكين)، وقواعد الأمم المتحدة بشأن حماية الأحداث المجردين من حريتهم آخذة في الحسبان اختلافات الأحداث البدنية والعقلية والنفسية عن البالغين واحتياجاتهم العاطفية والتعليمية، وفقاً للمادة (٤٠/ ٣) من اتفاقية حقوق الطفل التي نصت على أن «تسعى الدول الأطراف لتعزيز إقامة قوانين وإجراءات وسلطات ومؤسسات منطبقة خصيصاً على الأطفال الذين يدعى أنهم انتهكوا قانون العقوبات أو يتهمون بذلك أو يثبت عليهم ذلك»[(٣)]. ويجب أن يراعي هذا النظام وفقاً للمادة (٤٠/ ١) من اتفاقية حقوق

(١) انظر أيضاً المرجع نفسه، فقرة (١٢)؛ قواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية لإدارة شؤون قضاء الأحداث (قواعد بكين)، القاعدة (١٤/ ٢).

(٢) اتفاقية حقوق الطفل، المادة (١٢/ ٢).

(3)Committee on the Rights of the Child, *General Comment 10, op.cit.,* paras. 4, 90; Concluding Observations of the Committee on the Rights of the Child, *Armenia*, U.N. Doc. CRC/C/15/Add.119 (2000), para. 57; Concluding Observations of the Committee on the Rights of the Child, *Georgia*, U.N. Doc. CRC/C/15/Add.124 (2000), para. 69(a). *See also* Human Rights Committee, *General Comment 32, op.cit.,* para. 43;

قواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية لإدارة شؤون قضاء الأحداث (قواعد بكين)، القاعدة (٢/ ٣).

الطفل حق الطفل في أن «يعامل بطريقة تتفق مع رفع درجة إحساس الطفل بكرامته وقدره، وتعزز احترام الطفل لما للآخرين من حقوق الإنسان والحريات الأساسية وتراعي سن الطفل والرغبة في تشجيع إعادة اندماج الطفل وقيامه بدور بناء في المجتمع»[١].

٢ ـ حقوق الأحداث في مرحلة ما قبل المحاكمة

تكفل اتفاقية حقوق الطفل للمتهم الحدث مجموعة من الحقوق التي يمكن ممارستها في مراحل مختلفة من الدعوى الجنائية، وإن كانت أهمية بعضها تتجلى بشكل خاص في مرحلة ما قبل المحاكمة؛ ولهذا فسوف يتم تناول هذه الحقوق في هذا الفصل تبعاً لأهميتها وليس لاقتصار نطاقها على مرحلة ما قبل المحاكمة. وتشمل هذه الحقوق التي سيتم تناول كل منها في مبحث منفصل في هذا الفصل، الحق في عدم التعرض لسوء المعاملة، والحق في الخصوصية، والحق في الحرية.

٢ . ١ الحق في عدم التعرض لسوء المعاملة

نصت المادة (٣٧/ أ) من اتفاقية حقوق الطفل على حق الطفل في ألا يتعرض «للتعذيب أو لغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة للكرامة». والحق في عدم التعرض لسوء المعاملة يعد من أهم الحقوق التي يتمتع بها الأفراد -أطفالاً وبالغين على حد سواء- على الإطلاق، فقد نصت عليه المادة (٧) من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، والمادة (٣) من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، والمادة (٥/ ٢) من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان ١٩٦٩[٢]، والمادة

(١) انظر أيضاً المرجع نفسه، فقرة (١٣).

(٢) الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، تم تبنيها من قبل منظمة الدول الأمريكية في تاريخ ٢٢ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٦٩م ودخلت حيز التنفيذ في ١٨ تموز/ يوليو ١٩٧٨م. للاطلاع على نسخة عربية مترجمة من الاتفاقية، انظر بسيوني، مرجع سابق، الجزء الثاني، ص ٢٠٣-٢٢٧. متوافرة على الإنترنت من خلال موقع مكتبة حقوق الإنسان لجامعة منيسوتا، مرجع سابق.

(٥) مـن الميثـاق الإفريقي لحقوق الإنسـان والشـعوب ١٩٨١[١]، والمادة (١٣/ ج) من الميثـاق العربي لحقوق الإنسـان ١٩٩٤[٢]. وقد خصصت الأمم المتحـدة اتفاقية خاصة لحظر التعذيب وغيره من أوجه سوء المعاملة المتمثلة في اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسـية أو اللاإنسـانية أو المهينة ١٩٨٤. والحق في عدم التعرض لسـوء المعاملة في ظل الاتفاقيات الدولية والإقليمية هو حق مطلق بمعنى أنه لا يحـق للدولـة أبداً تعذيب الفرد أو تعريضه لضرب من ضروب إسـاءة المعاملة في أي حال من الأحوال وتحت أي ظرف من الظروف[٣]. وذهبت المحكمة الجنائية الدولية في يوغسـلافيا السـابقة إلى أن الحق في عدم التعرض لسـوء المعاملة هو أحد قواعد القانون الـدولي الآمرة (peremptory norm of international law) التي لا يجوز مخالفتها أو التحـرر منهـا عـبر تشريع وطني أو اتفاقية دوليـة أو قاعدة دولية عرفيـة عادية لا تتمتع بالقيمة القانونية نفسها التي يتمتع بها مبدأ حظر التعذيب[٤].

---

(١) الميثـاق الإفريقي لحقوق الإنسـان والشـعوب، تم تبنيـه من قبل مجلس الرؤسـاء الأفارقة بدورته العاديـة رقـم ١٨ في نـيروبي (كينيا) حزيران/ يونيـو ١٩٨١م، ودخل حيـز التنفيذ في ٢١ تشرين الأول/ أكتوبر ١٩٨٦م. للاطلاع على نسخة عربية من الميثاق، انظر بسيوني، مرجع سابق، الجزء الثـاني، ص ٣٧٩-٣٩٣. متوافـرة عـلى الإنترنت من خلال موقع مكتبة حقوق الإنسـان لجامعة منيسوتا، مرجع سابق.

(٢) الميثـاق العـربي لحقوق الإنسـان الـذي تم تبنيه من قبل مجلـس دول جامعة الـدول العربية في عام ١٩٩٤م، تـم تعديلـه وتبنـي نسـخة حديثة منه في عـام ٢٠٠٤م في القمة العربية السادسـة عشرة والمقامة في تونس.

(٣) انظر على -سبيل المثال- المادة (٤/ ٢) من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية. انظر أيضاً ما ذكرته لجنة حقوق الإنسان في هذا السياق في،
Human Rights Committee, *General Comment 20, Article 7* (Forty-fourth session, 1992), Compilation of General Comments and General Recommendations Adopted by Human Rights Treaty Bodies, U.N. Doc. HRI/GEN/1/Rev.1 at 30 (1994), para. 3.

(4) *Prosecutor v. Anto Furundzija* (Trial Judgement), IT-95-17/1-T, International Criminal Tribunal for the former Yugoslavia (ICTY), 10 December 1998, para. 153. *See also* Human Rights Committee, *General Comment 24 (52), General comment on issues relating to reservations made upon ratification or accession to the Covenant or the Optional Protocols thereto, or in relation to declarations under article 41 of the Covenant*, U.N. Doc. CCPR/C/21/Rev.1/Add.6 (1994), para. 8.

وكما يتضح من نص المادة (٣٧/ أ) فإن أوجه سوء المعاملة التي يحظر تعريض المتهم الحدث لها تشمل على وجه التحديد: التعذيب، والمعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة للكرامة. ولم تعرف لجنة حقوق الطفل ضروب سوء المعاملة المحظورة بموجب المادة (٣٧/ أ)، واكتفت بالإشارة إلى تبنيها تعريف التعذيب الوارد في المادة (١) من اتفاقية مناهضة التعذيب التي نصت على أن التعذيب هو «أي عمل ينتج عنه ألم أو عذاب شديد، جسدياً كان أم عقلياً، يلحق عمداً بشخص ما بقصد الحصول من هذا الشخص، أو من شخص ثالث، على معلومات أو على اعتراف، أو معاقبته على عمل ارتكبه أو يشتبه في أنه ارتكبه، هو أو شخص ثالث أو تخويفه أو إرغامه هو أو أي شخص ثالث أو عندما يلحق مثل هذا الألم أو العذاب لأي سبب من الأسباب يقوم على التمييز أياً كان نوعه، أو يحرض عليه أو يوافق عليه أو يسكت عنه موظف رسمي أو أي شخص آخر يتصرف بصفته الرسمية. ولا يتضمن ذلك الألم أو العذاب الناشئ فقط عن عقوبات قانونية أو الملازم لهذه العقوبات أو الذي يكون نتيجة عرضية لها»[١].

وبالرجوع إلى قرارات لجنة حقوق الإنسان المسؤولة عن مراقبة تنفيذ أحكام العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية التي تضمنت المادة (٧) منه نصاً مطابقاً لنص المادة (٣٧/ أ) من اتفاقية حقوق الطفل نلاحظ أن اللجنة تجنبت بدورها أيضاً تعريف ضروب سوء المعاملة المحظورة[٢]. إلا أن المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان أشارت إلى أن الفارق بين أوجه سوء المعاملة المحظورة وفقاً للمادة (٣) من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان والتي تضمنت نصاً مقارباً لنص المادة (٣٧/ أ) من اتفاقية حقوق الطفل هو درجة الألم الذي يتعرض له الشخص الذي تساء معاملته[٣]؛ فبينما يعد التعذيب أشد أوجه سوء المعاملة، تعد المعاملة اللاإنسانية أو القاسية (والتي تحمل المعنى ذاته)[٤] أقل

(1) Concluding Observations of the Committee on the Rights of the Child, *Uzbekistan*, U.N. Doc. CRC/C/UZB/CO/2 (2006), para. 37(a).

(2) Human Rights Committee, *General Comment 20, op.cit.*, para. 4.

(٣) انظر أيضاً المرجع نفسه.

(4)Nowak, M, *U.N. Covenant on Civil and Political Rights* (Strasbourg: N.P. Engel, 1993), p. 131 [hereinafter *U.N Covenant*].

شدة من التعذيب ولكن أكثر شدة من المعاملة المهينة للكرامة التي تعد أخف أوجه سوء المعاملة المحظورة[١].

وإن كان الحق في عدم التعرض لسوء المعاملة مكفولاً لجميع الأطفال وفقاً للمادة (٣٧/ أ) من اتفاقية حقوق الطفل إلا أنه يكتسب أهمية خاصة لأولئك الأحداث المتهمين بارتكاب جرائم جنائية ويتم توقيفهم والتحقيق معهم من قبل سلطات الدولة المعنية؛ حيث إنه قد يتم تعريضهم لسوء المعاملة للتنكيل بهم أو للحصول منهم على ما يدينهم بالجريمة المنسوبة إليهم[٢]. ولضمان عدم تعرض الأحداث المتهمين لسوء المعاملة فقد نصت لجنة حقوق الطفل على وجوب اتخاذ الدولة مجموعة من التدابير والإجراءات التي استوحتها اللجنة من نصوص اتفاقية مناهضة التعذيب وآراء لجنة مناهضة التعذيب التي تشمل ـ على وجه الخصوص ـ الآتي:

١ ـ يجب أن يحتوي التشريع الوطني على نص صريح يجرم جميع أوجه سوء المعاملة وأن يتضمن كذلك الجزاء الرادع لكل من يقوم باقتراف جريمة إساءة المعاملة[٣].

٢ ـ يجب أن تحقق الدولة في جميع القضايا التي يدعى فيها أن سلطات الدولة قامت بإساءة معاملة المتهمين الأحداث، وأن يتم إعادة تأهيل كل حدث ثبت تعرضه لسوء المعاملة، وتعويضه عما تعرض له[٤].

---

(1) *Republic of Ireland v. The United Kingdom* (197980-) 2 E.H.R.R. 25, para. 167.

(2) *A Manual on Human Rights*, *op.cit.*, p. 412.

(3) Concluding Observations of the Committee on the Rights of the Child, *Costa Rica,* U.N. Doc. CRC/C/15/Add.265 (2005), paras. 29-30.

انظر أيضاً اتفاقية مناهضة التعذيب، المادة (٤)؛

Human Rights Committee, *General Comment 20, op.cit.*, para. 13.

(٤) انظر اتفاقية حقوق الطفل، المادة (٣٩)؛

Concluding Observations of the Committee on the Rights of the Child, *Colombia*, U.N. Doc. CRC/C/COL/CO/3 (2006), para. 51; Concluding Observations of the Committee on the Rights of the Child, *Philippines*, U.N. Doc. CRC/C/15/Add.258 (2005), para. 39.

انظر أيضاً اتفاقية مناهضة التعذيب، المواد (١٢-١٤)؛

Human Rights Committee, *General Comment 20, op.cit.*, para. 14.

٣ـ يجب أن يحظر التشريع الوطني قبول أي دليل تم الحصول عليه من حدث بعد تعرضه لسوء المعاملة[١].

٢ . ٢ الحق في الخصوصية

نصت المادتان (١٦) و (٤٠/ ٢/ ب/ ٧) من اتفاقية حقوق الطفل على حق المتهم في الخصوصية؛ حيث ورد فيهما ما نصه:

المادة ١٦:

١ ـ لا يجوز تعريض الطفل، على نحو تعسفي أو غير قانوني، لتدخل في حياته الخاصة أو أسرته أو منزله أو مراسلاته، ولا لأي مساس غير قانوني بشرفه أو سمعته.

٢ ـ للطفل الحق في أن يحميه القانون من مثل هذا التدخل أو المساس.

المادة ٤٠:

(٢/ ب). ...تكفل الدول الأطراف، بوجه خاص، ما يلي:

(٧) تأمين احترام حياته الخاصة تماماً أثناء جميع مراحل الدعوى.

تستهدف المادتان (١٦) و (٤٠/ ٢/ ب/ ٧) حماية حق الطفل في الخصوصية الذي لا يقتصر نطاقه على مرحلة ما قبل المحاكمة فحسب، وإنما يشمل -كما يشير إلى ذلك نص المادة (٤٠/ ٢/ ب/ ٧) بوضوح- جميع مراحل الدعوى الجنائية، ابتداءً من تحريكها وانتهاءً بصدور حكم نهائي فيها[٢]. وقد انصب تركيز لجنة حقوق الطفل فيما يتعلق بالحق في الخصوصية على حماية سمعة المتهم الحدث من وصمة العار التي قد تلحق به

(1) Committee on the Rights of the Child, *General Comment 10, op.cit.,* para. 56. *See also* Concluding Observations of the Committee on the Rights of the Child, *Turkmenistan*, U.N. Doc. CRC/C/TKM/CO/1 (2006), para. 70(d).
انظر أيضاً اتفاقية مناهضة التعذيب، المادة (١٥)؛

Human Rights Committee, *General Comment 20, op.cit.,* para. 12.

(٢) انظر أيضاً المرجع نفسه، فقرة (٦٤)؛ قواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية لإدارة شؤون قضاء الأحداث (قواعد بكين)، القاعدة (٨/ ١).

نتيجة اتهامه بجريمة جنائية وهو ما قد يتسبب في إعاقة حصوله على تعليم أو سكن أو عمل أو يعرض سلامته للخطر أو يحد من إمكانية إعادة تأهيله في حال إدانته بالجريمة المنسوبة إليه، وهو ما يتعارض مع المصلحة الفضلى للطفل التي يجب أن تكون الاعتبار الأول الذي يجب مراعاته في جميع الإجراءات التي تتخذ بحق الطفل وفقاً للاتفاقية على النحو السابق بيانه[١]. ولحماية الطفل من هذه الآثار السلبية التي قد تنتج من انتشار خبر اتهامه بارتكاب جريمة، فإن لجنة حقوق الطفل ترى وجوب أن تحظر الدولة على جميع الصحف ووسائل الإعلام الأخرى نشر الأخبار المتعلقة بالجرائم التي يكون المتهم فيها حدثاً إلا في حالات استثنائية جداً، كما يجب على الدولة في كل الأحوال أن تضمن عدم التعريف بهوية المتهم الحدث من خلال هذه النشرات، وإيقاع العقوبة التأديبية والجنائية -إذا استدعى الأمر ذلك- على الصحفيين الذين ينتهكون حق الطفل في الخصوصية[٢].

وإن كانت الاتفاقيات الدولية والاقليمية تنص على أن الأصل هو علنية المحاكمة وتعدها أحد أهم ركائز المحاكمة العادلة التي يجب أن يحظى بها المتهم البالغ[٣]، إلا أن حق المتهم الحدث في الخصوصية الذي تنص عليه اتفاقية حقوق الطفل يقتضي -وفقاً للجنة حقوق الطفل- أن تكون القاعدة العامة محاكمة المتهم الحدث في جلسات مغلقة وألا يحضرها إلا المختصون أو من لهم علاقة بالقضية بناء على إذن المحكمة، وأن يكون الاستثناء على ذلك محاكمة المتهم الحدث بشكل علني والذي يجب أن ينص القانون على حالاته، وأن تكون محدودة جداً، وأن تتم بأمر المحكمة، وأن يكون بمقدور المتهم الحدث الطعن في قرار المحكمة بفتح جلسات محاكمته[٤]. كما أنه يقتضي حماية حق المتهم الحدث

(١) انظر المرجع نفسه.

(٢) انظر المرجع نفسه. انظر أيضاً قواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية لإدارة شؤون قضاء الأحداث (قواعد بكين)، القاعدة (٨/ ٢) والتعليق على القاعدة (٨)؛
Concluding Observations of the Committee on the Rights of the Child, *United Kingdom of Great Britain and Northern Ireland*, U.N. Doc. CRC/C/15/Add.188 (2002), paras. 60(d), 62(d).

(٣) للتعرف على أهمية علنية المحاكمة ودورها في تأمين محاكمة عادلة للمتهم، انظر بحثنا: الحرقان. عبدالحميد. «الحق في محاكمة جنائية عادلة في ظل القانون الدولي لحقوق الإنسان: دراسة وصفية تحليلية». مجلة البحوث الأمنية (قيد النشر).

(4) Committee on the Rights of the Child, *General Comment 10, op.cit.,* paras. 6566-.

في الخصوصية ألا تتم قراءة الحكم في جلسة علنية أو على الأقل ألا يتم الكشف عن هوية المتهم الحدث عند قراءة الحكم والاستعاضة عن ذلك برموز تشير إليه [١].

وإغلاق جلسات المحاكمة قد يكون ضرورياً لتمكين المتهم الحدث من الدفاع عن نفسه في بيئة ملائمة لسنه، إذ قد يؤدي اكتظاظ المحكمة بالجمهور وممثلي الإعلام إلى ارتباك المتهم أو خجله ومن ثم عدم تمكنه من الدفاع عن نفسه ضد التهمة الموجهة إليه؛ فالمحاكمة العلنية ـ والحالة تلك ـ لا تمثل انتهاكاً لحق المتهم الحدث في الخصوصية فحسب، وإنما تمثل أيضاً انتهاكاً لحقه في محاكمة عادلة والذي تكفله المادة (٤٠/ ٢/ ب/ ٣) من الاتفاقية [٢].

ولم تتناول لجنة حقوق الطفل ـ في حدود ما اطلعت عليه ـ سواء في ملاحظاتها الختامية أو تعليقاتها العامة الجوانب الأخرى المتعلقة بحق الطفل في الخصوصية. إلا أنه يمكن الرجوع في هذا الخصوص إلى الأحكام التي قررتها لجنة حقوق الإنسان في إطار تناولها للقضايا المتعلقة بالمادة (١٧) من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية خصوصاً أنها تضمنت نصاً يكاد يكون مطابقاً لنص المادة (١٦) من اتفاقية حقوق الطفل، حيث جاء فيها ما نصه:

لا يجوز تعريض أي شخص، على نحو تعسفي أو غير قانوني، لتدخل في حياته الخاصة أو أسرته أو منزله أو مراسلاته، ولا لأي مساس غير قانوني بشرفه أو سمعته.

لكل شخص الحق في أن يحميه القانون من مثل هذا التدخل أو المساس.

تجدر الإشارة ابتداءً إلى أن المادة (١٧) من العهد الدولي والمادة (١٦) من اتفاقية حقوق الطفل، لا تمنع جميع التدخلات في حق الفرد في الخصوصية وإنما تحظر التدخلات التعسفية وغير القانونية في الحق في الخصوصية. وحتى يكون التدخل في الحق في

---

(١) انظر المرجع نفسه، فقرة (٦٦). انظر أيضاً العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، المادة (١/١٤).

(٢) انظر ما ذكرته المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في هذا السياق في
T. and V. v. United Kingdom (2000) 30 E.H.R.R. 121, paras. 88-91; *B and P v United Kingdom* (2002) 34 E.H.R.R. 529, paras. 37-38.

الخصوصية قانونياً يجب أن يكون هناك نص قانوني يجيزه [١]. أما المقصود بكون التدخل غير تعسفي فهو وجوب أن يكون التدخل المنصوص عليه في القانون موافقاً لأحكام العهد ومراميه وأهدافه وأن يكون في جميع الحالات معقولاً في ظل الظروف التي يحدث فيها [٢]. كما تقتضي حماية الحق في الخصوصية وجوب أن يحدد القانون بالتفصيل الحالات التي يجوز التدخل فيها في الحق في الخصوصية، والسلطات التي يجوز لها اتخاذ الإجراءات الماسة بالحق في الخصوصية، والأسباب التي تبرر التدخل في الحق في الخصوصية. كما أن الحق في الخصوصية يقتضي وجوب أن يقتصر التفتيش على البحث عن الأدلة المتعلقة بالجريمة، وألا تصل إجراءاته إلى حد مضايقة الشخص الذي يتم تفتيشه، وأن يتم التفتيش بأسلوب يتفق مع كرامة الشخص الذي يتم تفتيشه، وألا يتم تفتيش الفرد من قبل شخص من الجنس الآخر [٣].

وفقاً للجنة حقوق الإنسان فإن الحق في الخصوصية يحمي حرمة الحياة الخاصة، والمنزل، والعائلة، والمراسلات، والشرف، والسمعة، وما يدخل في حكمها [٤]. ما يعنينا هنا هو حرمة الحياة الخاصة والمنزل والمراسلات. وإن كانت لجنة حقوق الإنسان لم تحدد المقصود بـ«الحياة الخاصة» بالمعنى الوارد في العهد[٥]، إلا أنها ذكرت أن حرمة الحياة الخاصة تقتضي منع سلطات الدولة العامة من الحصول على المعلومات المتعلقة بالحياة الخاصة للفرد دون موافقته إلا إذا كان ذلك ضرورياً لحماية المصلحة العامة [٦]. أما المقصود بحرمة المنزل الذي تحميه المادة (١٧) فهو المكان الذي يقيم فيه الفرد ويمارس فيه نشاطه المعتاد [٧]. ويقصد بالمراسلات وفقاً للمعنى الوارد في المادة (١٧) جميع وسائل الاتصال

(1) Human Rights Committee, *General Comment 16*, (Twenty-third session, 1988), Compilation of General Comments and General Recommendations Adopted by Human Rights Treaty Bodies, U.N. Doc. HRI\GEN\1\Rev.1 at 21 (1994), para. 3.

(٢) انظر المرجع نفسه، فقرة (٤).

(٣)انظر المرجع نفسه، فقرة (٨).

(٤)انظر المرجع نفسه، فقرة (١).

(5) *Coeriel, et al. v. The Netherlands*, Communication No. 453/1991, U.N. Doc CCPR/C/52/D/453/1991 (1994) (Mr. Kurt Herndl, dissenting).

(6) Human Rights Committee, General Comment 16, op.cit., para. 7.

(٧) المرجع نفسه، فقرة (٥).

عن بعد وتشـمل ـ على سبيل الذكر لا الحصر ـ المحادثات الهاتفية، والمراسلات البريدية العادية والإلكترونية، والفاكس ... إلخ[١].

وتكتسـب حماية الحق في الخصوصية أهمية خاصة عندما يكون المتهم الحدث تحت سيطرة سلطات الدولة نتيجة للقبض عليه أو توقيفه. وقد تضمنت قواعد الأمم المتحدة بشأن حماية الأحداث المجردين من حريتهم مجموعة من الأحكام التي يجب على الدولة مراعاتها عند تعاملها مع الحدث الموقوف لديها. فيجب ابتداءً أن يراعى في الأماكن التي يتم توقيف الأحداث فيها حاجة الطفل إلى الخصوصية[٢]، وأن تتوافر فيها دورات المياه التـي يجـب أن يتم تصميمها لتمكـن كل حدث من قضاء حاجتـه الطبيعية، كلما احتاج إلى ذلـك، في خلـوة ونظافـة واحتشـام[٣]. ويحق لكل حدث موقـوف أن تتم زيارته من قبـل أسرتـه ومحاميه وأن يتواصل معهم دون قيود في ظل ظروف تراعى فيها خصوصية هذه المحادثات[٤]. كما أنه يجب على جميع الموظفين الذين يعملون في مؤسسـات توقيف الأحـداث احـترام حق الحـدث في أن تكون لـه خصوصياته، ويجـب عليهم، على وجه الخصـوص، حمايـة جميع المسـائل السرية المتعلقـة بالأحداث أو أسرهـم والتي يطلعون عليها بحكم وظيفتهم[٥].

٢ . ٣ الحق في الحرية

تضمنـت المـادة (٣٧/ ب، ج، د) مـن اتفاقية حقوق الطفـل الحصانات الإجرائية الخاصة بالحق في الحرية حيث جاء فيها ما نصه:

(٣٧) تكفل الدول الأطراف:

(ب) ألا يحـرم أي طفـل مـن حريته بصـورة غير قانونية أو تعسـفية. ويجب أن يتم

---

(1) Nowak, *U.N. Covenant, op.cit.,* p. 304.

(2) Committee on the Rights of the Child, *General Comment 10, op.cit.,* para. 89;

(٣) قواعد الأمم المتحدة بشأن حماية الأحداث المجردين من حريتهم، القاعدة (٣٢).

(٤) قواعد الأمم المتحدة بشأن حماية الأحداث المجردين من حريتهم، القاعدة (٣٤).

(٥) انظر المرجع نفسه، القاعدة (٦٠).

(٦) انظر المرجع نفسه، القاعدة (٨٧/ هـ).

القبض على الطفل أو توقيفه أو سجنه وفقاً للقانون ولا يجوز ممارسته إلا كملجأ أخير ولأقصر فترة زمنية مناسبة.

(ج) يعامل كل طفل محروم من حريته بإنسانية وباحترام للكرامة المتأصلة في الإنسان، وبطريقة تراعي احتياجات الأشخاص الذين بلغوا سنه. وبوجه خاص، يفصل كل طفل محروم من حريته عن البالغين، ما لم يعتبر أن مصلحة الطفل تقتضي خلاف ذلك، ويكون له الحق في البقاء على اتصال مع أسرته عن طريق المراسلات والزيارات، إلا في الظروف الاستثنائية.

(د) يكون لكل طفل محروم من حريته الحق في الحصول على وجه السرعة على مساعدة قانونية وغيرها من المساعدة المناسبة، فضلاً عن الحق في الطعن في مشروعية حرمانه من الحرية أمام محكمة أو سلطة أخرى مختصة ومستقلة ومحايدة، وفي أن يتم البت بسرعة في أي إجراء من هذا القبيل.

نظراً لتشعب المسائل التي تتناولها المادة السابق اقتباسها، فسيتم تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين. يتناول المطلب الأول مضمون الحق في الحرية والقيود المشروعة التي ترد عليه، بينما يتناول المطلب الثاني الضمانات التي يتمتع بها المتهم الحدث الذي يتم تجريده من حريته خلال سير إجراءات الدعوى الجنائية.

٢ . ٣ . ١ الحق في الحرية: مضمونه والقيود المشروعة التي ترد عليه

تجدر الإشارة في البداية إلى أن المادة (٣٧) من اتفاقية حقوق الطفل لم تنص صراحة على حق الطفل في الحرية كما هو الحال في اتفاقيات حقوق الإنسان الأخرى[١]. لكن ذلك لا يعني أن اتفاقية حقوق الطفل لا تكفل للأطفال الحق في الحرية؛ إذ إن المادة (٣٧) تقر ضمناً الحق في الحرية؛ حيث إن أي مخالفة للضمانات الإجرائية المنصوص عليها في تلك المادة تعد –في واقع الأمر– خرقاً لحق الطفل في الحرية [٢]. وتجدر الإشارة هنا إلى

(١) انظر : العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، المادة (٩)؛ الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، المادة (٥)؛ الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، المادة (٧).

(2)Schabas, *op.cit.*, p. 59.

أن الحرية المقصودة هنا هي الحرية بمعناها الضيق أي حرية الحركة [١]. وقد عرفت المادة (١١/ ب) من قواعد الأمم المتحدة بشأن حماية الأحداث المجردين من حريتهم القيود التي تفرض على الحرية على أنها «أي شكل من أشكال التوقيف أو السجن، أو وضع الشخص في إطار احتجازي عام أو خاص لا يسمح له بمغادرته وفق إرادته، وذلك بناء على أمر تصدره أي سلطة قضائية أو إدارية أو سلطة عامة أخرى».

وأبرز القيود التي ترد على حق المتهم الحدث في الحرية خلال سير إجراءات الدعوى الجنائية وفقاً لهذا المفهوم هي القبض والتوقيف. وقد عرفت مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال التوقيف أو السجن [٢]، القبض بأنه «اعتقال شخص بدعوى ارتكابه لجريمة أو بناء على إجراء تتخذه سلطة ما»، والتوقيف بأنه «الحرمان من الحرية الشخصية ما لم يكن ذلك لإدانته بارتكاب جريمة».

والحق في الحرية كما هو واضح من نص المادة (٣٧/ ب) ليس حقاً مطلقاً، وإنما يجوز تقييده بصورة مشروعة إذا توافرت الشروط الآتية [٣]:

١ ـ يجب أن يكون الإجراء الذي ينطوي على تقييد لحرية المتهم قانونياً؛ بمعنى أنه يجب أن يكون هناك نص قانوني يجيز ذلك الإجراء.

٢ ـ يجب ألا يتم تقييد حرية المتهم بشكل تعسفي. فلا يكفي أن يجيز القانون تقييد حرية المتهم، بل يجب أن يكون أيضاً الهدف منه هو تحقيق هدف مشروع وأن يكون ضرورياً ومتناسباً مع الهدف الذي يسعى إلى تحقيقه. ومن أبرز الأهداف المشروعة التي يجوز تقييد حرية المتهم الحدث من أجلها هو منع المتهم من الهرب وتجنب محاكمته، أو منعه من التأثير على سير الدعوى عن طريق التلاعب بالأدلة

(1) *Engel and Others v. The Netherlands* (No. 1) (197980-) 1 E.H.R.R. 647, para. 58.

(٢) مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال التوقيف أو السجن، اعتمدت ونشرت على الملأ بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٤٣/ ١٧٣ المؤرخ في ٩ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٨م.

(3)Committee on the Rights of the Child, *General Comment 10, op.cit.*, para. 79.

أو التعرض للشهود، أو من أجل منع المتهم من ارتكاب جريمة أخرى إذا ما أطلق سراحه، أو من أجل الحفاظ على سلامة المتهم نفسه[1].

يجب ألا يتم اللجوء إلى الإجراءات المقيدة لحرية الحدث إلا كملاذ أخير، بمعنى أنه يجب أن تلجأ الدولة إلى بدائل أخرى تشمل ـ على سبيل الذكر ـ الكفالة المادية أو البدنية أو وضع المتهم تحت المراقبة عوضاً عن اللجوء إلى إجراءات تقيد حرية المتهم الحدث إذا كانت تلك البدائل قادرة على أن تتعامل مع الحدث المعني. ولذلك يجب على الدولة أن تكفل قدر الإمكان عدم حرمان المتهم الحدث من حريته خلال سير إجراءات الدعوى وقبل صدور حكم نهائي بإدانته[2]. وتنفرد اتفاقية حقوق الطفل بالنص على هذا الشرط ويعد إضافة مهمة إلى الشروط التي تنص عليها عادة اتفاقيات حقوق الإنسان لمشروعية تقييد حق المتهم في الحرية، كما أنه يظهر مدى أهمية الامتناع عن اتخاذ أي إجراءات تقيد حق المتهم الحدث في الحرية[3]. فتجريد المتهم الحدث من حريته قد تترتب عليه آثار سلبية على إمكانية إعادة تأهيله ودمجه في المجتمع وهو ما يتناقض مع مبدأ مراعاة المصالح الفضلى للحدث الذي نصت عليه الاتفاقية. وتشمل الآثار السلبية لتجريد الحدث من

(1) *Alphen v. The Netherlands*, Communication No. 3051988/, U.N. Doc. CCPR/C/39/D/3051988/ (1990), para. 5.8. *Cf*. Human Rights Committee, *General Comment 27, Freedom of Movement (Art.12)*, (Sixty-seventh session, 1999), U.N. Doc. CCPR/C/21/Rev.1/Add.9 (1999), reprinted in Compilation of General Comments and General Recommendations Adopted by Human Rights Treaty Bodies, U.N. Doc. HRI/GEN/1/Rev.6 at 174 (2003), para. 14.

(2) Committee on the Rights of the Child, *General Comment 10, op.cit.,* paras. 28, 80.

انظر أيضاً قواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية لإدارة شؤون قضاء الأحداث (قواعد بكين)، القاعدة (١٣/ ١-٢)؛ قواعد الأمم المتحدة بشأن حماية الأحداث المجردين من حريتهم، القواعد (٢، ١٧)؛

Concluding Observations of Committee on the Rights of the Child*, Venezuela*, U.N. Doc. CRC/C/15/Add.109 (1999), para. 34(b); Concluding Observations of the Committee on the Rights of the Child, *Benin*, U.N. Doc. CRC/C/BEN/CO/2 (2006), para. 76(d).

(3) Schabas, *op.cit.,* pp. 81-82.

حريتـه تأثر الحـدث المجرد من حريته بالأحداث المنحرفـين الموجودين في التوقيف [١]، والتشهير بالحدث وتشويه سمعته [٢].

يجـب ألا تطـول مدة الإجراء المقيـد لحرية المتهم الحدث عما هـو ضروري بالفعل لتحقيق الهدف من ذلك الإجراء [٣]. وتنفرد اتفاقية حقوق الطفل في نصها صراحة على هـذا الـشرط؛ حيث نصت المادة (٣٧/ ب) منها على أن تجريـد المتهم الحدث من حريته يجب أن يكون «لأقصر فترة زمنية مناسبة»، وهو ما لم تنص عليه صراحة اتفاقيات حقوق الإنسـان الأخرى. ومن أجل ضمان احـترام هذا الشرط فيجب أن تتم مراجعة ضرورة اسـتمرارية حرمان المتهـم الحدث من حريته بصورة دوريـة ويفضل أن يكون ذلك كل أسبوعين، وأن يتم إنجاز إجراءات الدعوى الجنائية المقامة ضد المتهم بأسرع صورة ممكنة، وأن يتم وضع حد أعلى للمدة التي يجوز فيها حرمان المتهم الحدث من حريته خلال سير إجـراءات الدعـوى الجنائية يحظر تجاوزه. وفيما يتعلق بالمـدد التي يجب التقيد بها لضمان عدم حرمان المتهم من حريته لمدة أطول مما هو ضروري بالفعل فإن لجنة حقوق الطفل ترى أنه يجب أن تتم إحالة المتهم الموقوف إلى المحكمة خلال مدة لا تتجاوز ثلاثين يوماً مـن تاريـخ بدء توقيفه، وأن يتم الفصل في الدعـوى المقامة ضد الحدث الموقوف خلال مدة أقصاها ستة أشهر بعد توجيه التهمة رسمياً إليه [٤]. وتأسيساً على ذلك فقد انتقدت لجنة حقوق الطفل ممارسات الدول التي تطول فيها إجراءات الدعوى المقامة ضد المتهم

---

(١) انظر قواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية لإدارة شؤون قضاء الأحداث (قواعد بكين)، التعليق على القاعدة (١٣).

(2) Committee on the Rights of the Child, *General Comment 10, op.cit.,* para. 29.

(٣) انظر المرجع نفسه، الفقرات (٢٨، ٨٠). انظر أيضاً قواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية لإدارة شـؤون قضـاء الأحـداث (قواعد بكـين)، القاعـدة (١٣/ ١)؛ قواعد الأمم المتحدة بشـأن حماية الأحداث المجردين من حريتهم، القاعدة (٢).

(٤) انظر المرجع نفسه، فقرة (٨٣)؛

Concluding Observations of the Committee on the Rights of the Child, *Mongolia*, U.N. Doc. CRC/C/15/Add.263 (2005), para. 68(c); Concluding Observations of the Committee on the Rights of the Child, *Latvia*, U.N. Doc. CRC/C/LVA/CO/2 (2006), para. 62(c).

انظر أيضاً قواعد الأمم المتحدة بشأن حماية الأحداث المجردين من حريتهم، القاعدة (١٧).

وما يترتب على ذلك من توقيف المتهمين الأحداث فيها لمدد طويلة قد تصل إلى سنة قبل أن تحال قضيتهم إلى المحكمة ليتم الفصل فيها[١].

٢ . ٣ . ٢ حقوق المتهم الحدث المقيدة حريته

تجدر الإشارة في البداية إلى أن الحدث الموقوف يحق له التمتع أثناء وجوده في التوقيف بجميع الحقوق التي يتمتع بها الأفراد غير المجردين من حرياتهم، باستثناء تلك الحقوق التي لا مفر من تقييدها؛ نتيجة لوجود الحدث في بيئة مغلقة [٢]. بالإضافة إلى ذلك فقد نصت المادة (٣٧) من اتفاقية حقوق الطفل على مجموعة من الضمانات التي يتمتع بها الطفل الحدث المحروم من حريته نتيجة لقبض أو توقيف بهدف التقليل من الآثار السلبية لتلك الإجراءات القسرية على صحة الحدث البدنية والعقلية وحقه في محاكمة عادلة. ولكي يتمكن المتهم الحدث المحروم من حريته من ممارسة الحقوق التي تكفلها له الاتفاقية فإن ذلك يقتضي بداهة أن يتم إعلامه بهذه الحقوق وهو ما نصت عليه صراحة القاعدة

(1) Concluding Observations of the Committee on the Rights of the Child, *Jamaica*, U.N. Doc. CRC/C/15/Add.210 (2003), para. 56(c); Concluding Observations of the Committee on the Rights of the Child, *Greece*, U.N. Doc. CRC/C/15/Add.170 (2002), para. 78(g).

(٢) فقد ذكرت لجنة حقوق الإنسان في معرض تعليقها على المادة (١٠ / ١) من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية التي جاء فيها ما نصه «يعامل جميع المحرومين من حريتهم معاملة إنسانية، تحترم الكرامة المتأصلة في الإنسان» الآتي:
تفرض المادة (١٠ / ١) على الدول الأطراف التزاماً إيجابياً إزاء الأشخاص الذين يتأثرون على نحو خاص بسبب مركزهم كأشخاص محرومين من حريتهم، وتكمل بالنسبة لهم الحظر المفروض على التعذيب أو المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة الوارد في المادة (٧) من العهد. ومن ثم فإنه لا يجوز تعريض الأشخاص المحرومين من حريتهم لمعاملة منافية للمادة (٧)، بما في ذلك التجارب الطبية والعلمية، بل لا يجوز أيضاً تعريضهم لأي مشقة أو قيد خلاف ما هو ناجم عن الحرمان من الحرية؛ ويجب ضمان احترام كرامة هؤلاء الأشخاص بالشروط نفسها كما هي بالنسبة للأشخاص الأحرار. ويتمتع الأشخاص المحرومون من حريتهم بجميع الحقوق المبينة في العهد، رهناً بالقيود التي لا مفر من تطبيقها في بيئة مغلقة. انظر:
Human Rights Committee, *General Comment 21, op.cit.*, para. 3.
انظر أيضاً قواعد الأمم المتحدة بشأن حماية الأحداث المجردين من حريتهم، القاعدة (١٣)؛
European Commissioner For Human Rights., *Children and Juvenile Justice: Proposals for Improvements* (CommDH/IssuePaper (2009)1), p. 14.

(٢٤) من قواعد الأمم المتحدة بشأن حماية الأحداث المجردين من حريتهم، حيث جاء فيها ما نصه «يعطى كل الأحداث عند إدخالهم إلى المؤسسة، وبلغة يفهمونها، نسخاً من نظام المؤسسة وبياناً خطياً بحقوقهم وواجباتهم، إلى جانب عناوين السلطات المختصة بتلقي شكاواهم وعناوين الهيئات العامة أو الخاصة أو الأفراد الذين يقدمون المساعدة القانونية. وإذا كان الأحداث أميين أو يتعذر عليهم فهم اللغة المكتوبة، ينبغي أن تقدم لهم المعلومات بطريقة تمكنهم من فهمها تماماً». وتشمل الضمانات التي يتمتع بها الحدث المحروم من حريته الآتي:

١ ـ الحق في أن يعامل باحترام للكرامة المتأصلة في الإنسان، وبطريقة تراعي احتياجاته السنية[١].

يجب أن يراعى في الإجراءات التي تتخذ بحق الحدث الموقوف ألا تجرح كرامته وأن تكون متناسبة مع المرحلة السنية التي يمر بها الحدث. فلا يجوز استخدام القوة أو الأغلال إلا في الحالات الاستثنائية وبعد استنفاد جميع إجراءات السيطرة الأخرى حينما يشكل الحدث الموقوف خطراً على نفسه أو على الأشخاص من حوله [٢]. كما أنه يحظر تعريض الحدث الموقوف للعقاب البدني أو وضعه في زنزانة مظلمة أو حجز انفرادي أو أي إجراء يمكن أن يضر بالصحة البدنية أو العقلية أو برفاه الحدث [٣]. ويكتسب هذا الحق أهميته من حقيقة أن طبيعة المعاملة التي يتلقاها الحدث المحروم من حريته سوف يكون لها تأثير كبير في تكوين ردة فعل الحدث تجاه الدولة والمجتمع ومدى استجابته للإجراءات التي تستهدف إعادة تأهيله في حالة إدانته بالجريمة المنسوبة إليه[٤].

---

(١) انظر اتفاقية حقوق الطفل، المادة (٣٧/ ج). انظر أيضاً العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، المادة (١٠/ ١)؛ قواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية لإدارة شؤون قضاء الأحداث (قواعد بكين)، القاعدة (١٠/ ٣).

(2) Committee on the Rights of the Child, *General Comment 10, op.cit.*, para. 89.
انظر أيضاً قواعد الأمم المتحدة بشأن حماية الأحداث المجردين من حريتهم، القواعد (٦٣-٦٤).

(٣) انظر المرجع نفسه. انظر أيضاً قواعد الأمم المتحدة بشأن حماية الأحداث المجردين من حريتهم، القواعد (٦٦-٦٧).

(٤) انظر قواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية لإدارة شؤون قضاء الأحداث (قواعد بكين)، التعليق على القاعدة (١٠/ ٣).

٢ ـ الحق في أن يفصل كل حدث محروم من حريته عن البالغين، ما لم يعتبر أن مصلحة الطفل تقتضي خلاف ذلك [١]

يجب الفصل بين الأحداث الموقوفين والبالغين؛ لأن اختلاط الأحداث بالبالغين في التوقيف قد تكون له آثار سلبية على سلامتهم ورفاههم وعلى إمكانية إعادة تأهيلهم ودمجهم في المجتمع. والأصل أنه يجب أن يفصل بين الموقوفين الأحداث والبالغين إلا إذا اقتضت مصلحة الحدث خلاف ذلك. والاستثناء هنا لا يجوز اللجوء إليه إلا في أضيق الحدود وعندما تقتضي مصلحة الحدث ذلك، وليس من أجل أن تقلل الدولة من أعبائها المادية أو البشرية [٢]. وإن كانت المادة (٣٧) من اتفاقية حقوق الطفل لم تنص صراحة على وجوب الفصل بين المتهمين الأحداث ونظرائهم المدانين، إلا أن لجنة حقوق الطفل أكدت في أكثر من موضع على واجب الدولة في أن تعزل بين الأحداث المتهمين والمدانين بارتكاب جريمة [٣]. تجدر الإشارة هنا أيضاً إلى أن المادة (١٠/ ٢/ أ) من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية نصت صراحة على حق المتهمين (بالغين وأحداثاً) في عزلهم عن المدانين، حيث ورد فيها ما نصه «يفصل الأشخاص المتهمون عن الأشخاص المدانين، إلا في ظروف استثنائية، ويكونون محل معاملة خاصة تتفق مع كونهم أشخاصاً غير مدانين»[٤].

(١) انظر اتفاقية حقوق الطفل، المادة (٣٧/ ج). انظر أيضاً العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، المادة (١٠/ ٢/ ب)؛ قواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية لإدارة شؤون قضاء الأحداث (قواعد بكين)، القاعدة (١٣/ ٤)؛ قواعد الأمم المتحدة بشأن حماية الأحداث المجردين من حريتهم، القاعدة (٢٩).

(2) Committee on the Rights of the Child, *General Comment 10, op.cit.*, para. 85.

(3) Concluding Observations of the Committee on the Rights of the Child, *Jordan*, U.N. Doc. CRC/C/15/Add.21 (1994), para. 16; Concluding Observations of the Committee on the Rights of the Child, *Paraguay*, U.N. Doc. CRC/C/15/Add.75 (1997), para. 28.

(٤) انظر أيضاً قواعد الأمم المتحدة بشأن حماية الأحداث المجردين من حريتهم، القاعدة (١٧)؛ القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء، أوصى باعتمادها مؤتمر الأمم المتحدة الأول لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين المعقود في جنيف عام ١٩٥٥م وأقرها المجلس الاقتصادي والاجتماعي بقراريه ٦٦٣ جيم (د-٢٤) المؤرخ في ٣١ تموز/ يوليو ١٩٥٧م و ٢٠٧٦ (د-٦٢) المؤرخ في ١٣ أيار/ مايو ١٩٧٧م، القاعدة (٨/ ب).

٣ ـ الحق في أن يبقى على اتصال مع أسرته عن طريق المراسلات والزيارات، إلا في الظروف الاستثنائية[١]

تعطي اتفاقية حقوق الطفل الحدث المحروم من حريته الحق في أن يتواصل مع أسرته عن طريق المراسلات والزيارات، إلا في الحالات الاستثنائية التي يجب أن ينص عليها القانون بشكل واضح منعاً للتوسع فيها أو إساءة استخدامها[٢]. ولتمكين الحدث المحروم من حريته من ممارسة حقه في التواصل مع أسرته فإنه يجب على السلطات المختصة أن تقوم بتبليغ ذوي الحدث أو أوصيائه القانونين على الفور أو في أسرع وقت ممكن بأنه تم القبض عليه وتوقيفه[٣]. ولتسهيل ممارسة الحدث المحروم من حريته لحقه في التواصل مع أسرته فإنه ينبغي على الدولة إيداع الحدث في أقرب مرفق ممكن من مكان إقامة أسرته [٤].

الحق في الحصول بسرعة على مساعدة قانونية وغيرها من أوجه المساعدة المناسبة [٥].

يحق للحدث المحروم من حريته أن توفر له المساعدة القانونية وغيرها من أوجه المساعدة المناسبة لتمكينه من ممارسة حقوقه التي يتمتع بها كحدث موقوف وللحفاظ على رفاهيته وسلامته البدنية والعقلية[٦]. ومع أن المادة (٣٧/ د) من اتفاقية حقوق الطفل لم تنص صراحة على حق الحدث الموقوف في الحصول على مساعدة قانونية مجانية، إلا أن لجنة حقوق الطفل ترى أنه من واجب الدولة في ظل المادة (٣٧/ د) أن تقدم للحدث

(١) انظر اتفاقية حقوق الطفل، المادة (٣٧/ ج). انظر أيضاً قواعد الأمم المتحدة بشأن حماية الأحداث المجردين من حريتهم، القواعد (٥٩-٦١).

(2)Committee on the Rights of the Child, *General Comment 10, op.cit.*, para. 87.

(٣) انظر المرجع نفسه، فقرة (٥٤)؛

Concluding Observations of the Committee on the Rights of the Child, *Burkina Faso*, U.N. Doc. CRC/C/15/Add.193 (2002), paras. 60, 62(h).

انظر أيضاً قواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية لإدارة شؤون قضاء الأحداث (قواعد بكين)، القاعدة (١٠/ ١).

(٤) انظر المرجع نفسه، فقرة (٨٧).

(٥) انظر اتفاقية حقوق الطفل، المادة (٣٧/ د). انظر أيضاً قواعد الأمم المتحدة بشأن حماية الأحداث المجردين من حريتهم، القاعدة (١٨/ أ).

(6)Committee on the Rights of the Child, *General Comment 10, op.cit.*, para. 82.

الموقوف مساعدة قانونية مجانية بغض النظر عن وضعه المادي[١]. ولكي يتمكن الحدث الموقوف من الاستفادة من حقه في الحصول على مساعدة قانونية فإنه يجب أن يتمكن من التحدث إلى محاميه في جو يحترم خصوصية هذه المحادثات وسريتها[٢].

٤ ـ الحق في الطعن في مشروعية حرمانه من الحرية أمام محكمة أو سلطة مختصة مستقلة ومحايدة وفي أن يبت على وجه السرعة في شرعية الإجراء الخاضع له[٣].

يقتضي هذا الحق إيجاد آلية يمكن للمتهم الحدث من خلالها أن يطعن في مشروعية الإجراء الذي تم بموجبه حرمانه من حريته أمام محكمة أو سلطة مختصة مستقلة ومحايدة[٤]. وأبرز ما يميز نص المادة (٣٧/ د) من اتفاقية حقوق الطفل في هذا السياق أنه لم يقصر سلطة النظر في مشروعية الإجراء الذي يتم بموجبه حرمان المتهم الحدث من حريته على «محكمة»، كما هو الحال –على سبيل المثال– في ظل المادة (٩/ ٤) من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، وإنما أجاز النظر فيه لأي جهة أخرى ما دامت هذه الجهة تتمتع بالمقومات القضائية من استقلالية وحيادية. والمقصود بالاستقلالية هنا هو استقلال السلطة المختصة عن السلطة التنفيذية، بينما يقصد بالحيادية استقلال السلطة المختصة عن أطراف الدعوى[٥]. ويقتضي الحق في الطعن في مشروعية تقييد حرية المتهم أن يتمكن المتهم خلال مدة لا تتجاوز ٢٤ ساعة من وقت تقييد حريته من تقديم طعنه إلى الجهة المختصة[٦]. في حال قام المتهم الحدث المقيدة حريته بالطعن في مشروعية الإجراء الذي يخضع له، فإنه يجب أن تصدر الجهة المختصة قرارها المتعلق بمشروعية الإجراء

(1) Concluding Observations of the Committee on the Rights of the Child, *Saint Vincent and the Grenadines*, U.N. Doc. CRC/C/15/Add.184 (2002), para. 53(b); Concluding Observations of the Committee on the Rights of the Child, *Latvia*, *op.cit.,* para. 62(a).

(2) Committee on the Rights of the Child, *General Comment 10, op.cit.,* para. 50;
قواعد الأمم المتحدة بشأن حماية الأحداث المجردين من حريتهم، القاعدة (١٨/ أ).

(٣) انظر اتفاقية حقوق الطفل، المادة (٣٧/ د). انظر أيضاً قواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية لإدارة شؤون قضاء الأحداث (قواعد بكين)، القاعدة (١٠/ ٢).

(4) Committee on the Rights of the Child, *General Comment 10, op.cit.,* paras. 82-83.

(5) Human Rights Committee, *General Comment 32*, *op.cit.,* paras. 19-21.

(6) Committee on the Rights of the Child, *General Comment 10, op.cit.,* para. 83

على وجه السرعة، أي في أقصر وقت ممكن وألا تتجاوز المدة في كل الأحوال أسبوعين من تاريخ تقديم الطعن[١]. في حال كان الإجراء الذي تم بموجبه تقييد حرية المتهم الحدث غير شرعي فيجب على الجهة التي قررت عدم مشروعية الإجراء الأمر بإطلاق سراح الحدث المقيدة حريته[٢].

٣ ـ حقوق الأحداث في مرحلة المحاكمة

نصت المادة (٤٠) من اتفاقية حقوق الطفل على الحقوق التي يتمتع بها المتهم الحدث في مرحلة المحاكمة وحتى صدور حكم نهائي بحقه حيث جاء فيها ما نصه:

١ ـ تعترف الدول الأطراف بحق كل طفل يدعى أنه انتهك قانون العقوبات، أو يتهم بذلك، أو يثبت عليه ذلك في أن يعامل بطريقة تتفق مع رفع درجة إحساس الطفل بكرامته وقدره، وتعزز احترام الطفل لما للآخرين من حقوق الإنسان والحريات الأساسية وتراعي سن الطفل، والرغبة في تشجيع إعادة اندماج الطفل، وقيامه بدور بناء في المجتمع.

٢ ـ وتحقيقاً لذلك، ومع مراعاة أحكام الصكوك الدولية ذات الصلة، تكفل الدول الأطراف، بوجه خاص، ما يلي:

أ ـ عدم ادعاء انتهاك الطفل لقانون العقوبات، أو اتهامه بذلك، أو إدانته بذلك؛ بسبب أفعال أو أوجه قصور لم تكن محظورة بموجب القانون الوطني أو الدولي عند ارتكابها.

ب ـ يكون لكل طفل يدعى بأنه انتهك قانون العقوبات أو يتهم بذلك الضمانات التالية على الأقل:

ـ افتراض براءته إلى أن تثبت إدانته وفقاً للقانون.

ـ إخطاره فوراً ومباشرة بالتهم الموجهة إليه، عن طريق والديه أو الأوصياء

(١) انظر المرجع نفسه، فقرة (٨٤).

(٢) انظر العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، المادة (٩/ ٤).

القانونيين عليه عند الاقتضاء، والحصول على مساعدة قانونية أو غيرها من المساعدة المناسبة لإعداد وتقديم دفاعه.

- قيام هيئة قضائية أو سلطة مختصة مستقلة ومحايدة بالفصل في الدعوى دون تأخير في محاكمة عادلة تجرى وفقاً للقانون، بحضور مستشار قانوني أو بمساعدة أخرى مناسبة، وبحضور والديه، أو الأوصياء القانونيين عليه، ما لم يعتبر أن ذلك في غير مصلحة الطفل الفضلى، لا سيما إذا أخذ في الحسبان سنه أو حالته.
- عدم إكراهه على الإدلاء بشهادة، أو الاعتراف بالذنب، واستجواب أو تأمين استجواب شهود الإثبات وكفالة اشتراك واستجواب شهود النفي في ظل ظروف من المساواة.
- إذا اعتبر أنه انتهك قانون العقوبات، تأمين قيام سلطة مختصة مستقلة ومحايدة أو هيئة قضائية أعلى وفقاً للقانون بإعادة النظر في هذا القرار وفي أية تدابير مفروضة تبعاً لذلك.
- الحصول على مساعدة مترجم مجاناً إذا تعذر على الطفل فهم اللغة المستخدمة أو النطق بها.
- تأمين احترام حياته الخاصة تماماً أثناء جميع مراحل الدعوى.

تستهدف الضمانات المنصوص عليها في المادة (٤٠/ ٢) تأمين محاكمة ومعاملة عادلة للمتهم الحدث المقامة الدعوى الجنائية ضده[1]. ومع أن معظم الضمانات المنصوص عليها في المادة (٤٠/ ٢) من اتفاقية حقوق الطفل قد نصت عليها المادة (١٤) من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية التي تكفل للمتهمين (البالغين والأحداث على حد سواء) الحق في محاكمة عادلة، إلا أن المادة (٤٠/ ٢) انفردت ببعض الضمانات الخاصة؛ حيث إن تأمين الحق في محاكمة عادلة للمتهمين الأحداث يقتضي التعامل معهم بطريقة

(1) Committee on the Rights of the Child, *General Comment 10, op.cit.*, para. 40.

ملائمة لسنهم[١]. وتمثل الضمانات المنصوص عليها في المادة (٤٠/ ٢) الحد الأدنى الذي يجب على الدولة الالتزام به، ولذلك فإنه من المفترض أن توفر الدولة حماية إضافية على تلك المنصوص عليها في الاتفاقية متى كان ذلك ممكناً[٢].

واستناداً إلى المادة (٤٠/ ٢) فإن الحقوق التي يتمتع بها المتهم الحدث خلال مرحلة المحاكمة وحتى صدور حكم نهائي بحقه والتي سوف يتم تناولها في هذا الفصل بالتفصيل -باستثناء الفقرة (ب/ ٧)؛ حيث إنه سبق تناولها بالحديث في المبحث المتعلق بالحق في الخصوصية في الفصل الثاني من هذه الدراسة- تشمل الآتي: الحق في عدم إعمال نصوص قانون العقوبات بأثر رجعي، والحق في افتراض البراءة وعدم الإكراه على تجريم النفس، والحق في الإحاطة بالتهمة، والحق في الحصول على مساعدة مناسبة لإعداد وتقديم الدفاع، والحق في محاكمة من قبل هيئة قضائية أو سلطة مختصة مستقلة ومحايدة، والحق في محاكمة بحضور الوالدين والمساعدة المناسبة، والحق في محاكمة دون تأخير، والحق في استدعاء واستجواب الشهود، والحق في مترجم، والحق في إعادة النظر في الحكم الصادر في القضية. وسيتم تخصيص مبحث مستقل لكل من هذه الحقوق على النحو الآتي:

٣ . ١ الحق في عدم إعمال نصوص قانون العقوبات بأثر رجعي

تنص المادة (٤٠/ ٢/ أ) من اتفاقية حقوق الطفل على حق الطفل في ألا يعاقب على اقترافه فعلاً معيناً إلا إذا كان ذلك الفعل مجرماً بموجب القانون الساري وقت ارتكاب الفعل؛ وهو ما يعرف بمبدأ «عدم رجعية نصوص قانون العقوبات»[٣]. فإذا كان الفعل مباحاً وقت ارتكاب الحدث لذلك الفعل فلا يجوز معاقبة الحدث على ذلك الفعل ولو

(١) انظر المرجع نفسه. انظر أيضاً العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، المادة (١٤/ ٤). لمزيد من التفصيل، انظر
Kilkelly, U., 'Youth Courts and Children's Rights: The Irish Experience', 8.1 *Youth Justice* (2008), 39, pp. 4044-.

(٢) انظر المرجع نفسه.
(٣) انظر أيضاً العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، المادة (١٥/ ١).

صدر بذلك قانون جديد يجرم ذلك الفعل لاحقاً، حيث إنه لا يجوز إعمال نصوص قانون العقوبـات بأثـر رجعي وإنما يمكن العمل بها بعد صدورها[١]. ووفقاً للمبدأ ذاته فإنه لا يجـوز معاقبة الحدث بعقوبـة أغلظ من تلك التي كانت مقررة وقت ارتكاب الفعل ولو صدر بها قانون جديد بعد وقوع الجريمة، وإن كان للمتهم الحدث الحق في الحصول على عقوبـة أخف من تلك التـي كانت مقررة وقت ارتكاب الجريمة إذا صدر بها قانون بعد ارتكاب الجريمة وقبل صدور حكم نهائي بحق المتهم[٢].

٣ . ٢ الحق في افتراض البراءة وعدم الإكراه على تجريم النفس

تكفـل المـادة (٤٠/ ٢/ ب/ ١) من اتفاقية حقوق الطفل للمتهم الحدث الذي يتم اتهامه بارتكاب جريمة جنائية الحق في افتراض براءته إلى أن تثبت إدانته بالجريمة المنسوبة إليه وفقاً للقانون[٣]. ونتيجة لإقرار مبدأ افتراض البراءة فإن عبء إثبات ارتكاب المتهم للجريمة المنسوبة يقع على عاتق الدولة، ولا يمكن إدانة المتهم بارتكاب تلك الجريمة في حـال عـدم تقديم الدولة ما يثبت ذلك[٤]. ويقتـضي مبدأ افتراض البراءة وجوب امتناع أجهزة الدولة خلال سير الدعوى الجنائية عن القيام بأي تصرف يتناقض مع هذا المبدأ، كعرض أجهزة التحقيق صور الأحداث المقبوض عليهم في أجهزة الإعلام[٥].

وحيث إن عبء إثبات ارتكاب المتهم للجريمة المنسوبة إليه يقع على كاهل الدولة، كما يتطلب مبدأ افتراض براءة المتهم، فإنه يحظر على الدولة إجبار المتهم على الإدلاء بأي معلومات من شأنها أن تدينه بالجريمة المنسوبة إليه؛ لأن في ذلك تهرباً من قبل الدولة من

(1) Committee on the Rights of the Child, *General Comment 10, op.cit.*, para. 41.

(٢) انظر المرجع نفسه.

(٣) انظر أيضاً العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسـية، المادة (١٤/ ٢)؛ قواعد الأمم المتحدة بشـأن حماية الأحداث المجردين من حريتهم، القاعدة (١٧).

(4)Committee on the Rights of the Child, *General Comment 10, op.cit.*, para. 42.

(5) Concluding Observations of the Committee on the Rights of the Child, *Colombia*, U.N. Doc. CRC/C/COL/CO/3 (2006), paras. 9293-.

واجبهـا في إثبات ارتكاب المتهم للجريمة المنسـوبة إليه[١]. ومبدأ حظر إكراه المتهم على تجريم نفسـه، بالإضافة إلى كونه من النتائج المترتبة على إقرار مبدأ افتراض براءة المتهم، فقد نصت عليه صراحة المادة (٤٠/ ٢/ ب/ ٤) من اتفاقية حقوق الطفل[٢]. وتمثل مخالفة هذا الحظر بتعريض المتهم للتعذيب أو المعاملة اللاإنسـانية أو القاسية أو المهينة للكرامة لحملـه على الاعتراف بطبيعـة الحال انتهاكاً أيضاً للحق في عدم التعرض لسـوء المعاملة الـذي نصـت عليه المـادة (٣٧/ أ) من الاتفاقيـة[٣]. إلا أنه ليس بالـضرورة أن يتعرض المتهـم الحدث لسـوء المعاملة حتى يتـم انتهاك مبدأ حظر إكراه المتهم على تجريم نفسـه، فقد تستخدم وسائل أخرى لإكراه المتهم الحدث على تجريم نفسه لا تصل إلى حد إساءة المعاملـة، ولكنهـا تمثل إكراهاً بالمعنى المنصوص عليـه في المادة (٤٠/ ٢/ ب/ ٤) خاصة إذا أخذنا في الحسبان مستوى نمو المتهم الحدث البدني والعقلي والعاطفي؛ لذلك فإن الإكراه المحظور بموجب المادة (٤٠/ ٢/ ب/ ٤) يجب أن يعطى تفسـيراً واسعاً ليشمل كل وسـيلة قـد تدفع المتهم الحـدث إلى الاعتراف دون أن يرغب فعلاً في ذلك ويشـمل ذلك –على سبيل الذكر– تهديد الحدث بالدخول إلى السجن أو وعده بمكافأة إذا اعترف بارتكاب الجريمة المنسوبة إليه[٤].

ويترتـب عـلى إقـرار مبدأ حظر إكراه المتهم على تجريم نفسـه عدم جـواز قبول أي اعتراف ناشيء عن إكراه تعرض له المتهم الحدث[٥]. وتحظر الاتفاقية ـ وفقاً للجنة حقوق الطفل ـ استخدام صمت المتهم كدليل على ارتكابه للجريمة المنسوبة إليه[٦]. وإن كانت

(١) انظر ما ذكرته المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في هذا السياق في:
Saunders v. United Kingdom (1997) 23 E.H.R.R. 313, para. 68. *See also* Cheney, D, *et al, Criminal Justice and the Human Rights Act 1998*, 2nd edn (Bristol: Jordans, 2001), p. 84.

(٢) انظر أيضاً العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، المادة (١٤/ ٣/ ز).

(3) Committee on the Rights of the Child, *General Comment 10, op.cit.*, para.56 .
انظر أيضاً ما تقدم ذكره في المبحث الأول من الفصل الثاني من هذه الدراسة.

(٤) انظر المرجع نفسه، فقرة (٥٧).

(٥) انظر المرجع نفسه، فقرة (٥٦).

(6)Concluding Observations of the Committee on the Rights of the Child, *United Kingdom of Great Britain and Northern Ireland*, U.N. Doc. CRC/C/15/Add.34 (1995), paras. 20-34.

اتفاقية حقوق الطفل لم تنص صراحة على حق الطفل المتهم في التزام الصمت في مواجهة سلطة التحقيق وهو ما يعد نتيجة طبيعية لإقرار مبدأي افتراض البراءة وحظر إكراه المتهم على تجريم نفسه، إلا أن القاعدة (٧/ ١) من قواعد بكين تكفل للمتهم الحدث في جميع مراحل الدعوى الجنائية الحق في التزام الصمت.

٣ . ٣ الحق في الإحاطة بالتهمة

تكفل المادة (٤٠/ ٢/ ب/ ٢) من اتفاقية حقوق الطفل للمتهم الحدث الحق في إخطاره فوراً ومباشرة بالتهم الموجهة إليه، عن طريق والديه أو الأوصياء القانونيين عليه عند الاقتضاء[١]. وحيث إن المتهم الحدث يمتلك الحق في إحاطته علماً بالتهمة الموجهة إليه «فوراً ومباشرة» فإنه يجب إبلاغ المتهم بالتهم الموجهة إليه في أسرع وقت ممكن[٢]. وحتى يكون لهذا الحق قيمة عملية، فإنه يجب على الدولة أن تشرح للمتهم طبيعة التهمة الموجهة إليه وبلغة يفهمها، وما يقتضيه ذلك من وجوب ترجمة التهمة إلى لغة يفهمها المتهم إذا كان لا يستطيع فهم اللغة الرسمية للدولة التي يقيم فيها[٣]. ومع أن نص المادة (٤٠/ ٢/ ب/ ٢) يوحي بأن واجب الدولة يقتصر على إحاطة المتهم الحدث بالتهمة الموجهة إليه، أو إحاطة والديه أو وصيه القانوني بذلك؛ إلا أن لجنة حقوق الطفل ترى أن واجب إبلاغ والدي المتهم الحدث أو وصيه القانوني بالتهمة الموجهة إليه لا يعفي الدولة من واجبها القانوني في إفهام المتهم الحدث طبيعة التهم الموجهة إليه؛ بمعنى آخر فإن المادة (٤٠/ ٢/ ب/ ٢) تفرض على الدولة واجب إفهام الحدث ووالديه أو أوصيائه القانونين وليس أحدهما بطبيعة التهم الموجهة إلى الحدث[٤].

---

(١) انظر أيضاً العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، المادة (١٤/ ٣/ أ).

(2) Committee on the Rights of the Child, *General Comment 10, op.cit.*, para. 47.

(٣) انظر المرجع نفسه.

(٤) انظر المرجع نفسه، فقرة (٤٨).

٣ . ٤ الحق في الحصول على مساعدة مناسبة لإعداد وتقديم الدفاع

تكفل المادة (٤٠/ ٢/ ب/ ٢) من اتفاقية حقوق الطفل للمتهم الحدث الحق في الحصول على مساعدة قانونية أو غيرها من المساعدة المناسبة لإعداد وتقديم دفاعه[١]. وكما هو واضح من نص المادة (٤٠/ ٢/ ب/ ٢) فإن المساعدة التي يجب توفيرها للمتهم الحدث لا يشترط أن تكون بالضرورة قانونية أي أن يقدمها متخصص قانوني، فقد يقدمها اخصائي اجتماعي أو نفسي بشرط أن تكون تلك المساعدة مناسبة لتمكين المتهم الحدث من إعداد وتقديم دفاعه ضد التهمة المنسوبة إليه، فالعبرة هنا ليست بطبيعة المساعدة التي يجب تقديمها للمتهم وإنما بمدى قدرتها على تمكين المتهم من إعداد وتقديم دفاعه[٢]. إلا أنه يشترط أن تكون المساعدة التي تقدم للحدث المتهم أياً كان نوعها مجانية [٣]. ومن أجل أن يتمكن المتهم الحدث من الاستفادة من المساعدة التي تقدم إليه فإنه يجب على الدولة احترام سرية مراسلات الحدث ومحادثاته مع الشخص الذي يقوم بمساعدته لإعداد دفاعه [٤]. ولا يقتصر نطاق حق المتهم الحدث على الحصول على المساعدة المناسبة على مرحلة المحاكمة فقط بل يمتد ليشمل جميع مراحل الدعوى التي تسبق مرحلة المحاكمة ابتداءً من استجواب المتهم من قبل السلطة المختصة [٥].

٣ . ٥ الحق في محاكمة من قبل هيئة قضائية أو سلطة مختصة مستقلة ومحايدة

تكفل المادة (٤٠/ ٢/ ب/ ٣) من اتفاقية حقوق الطفل للمتهم الحدث الحق في أن يتم النظر في الدعوى المقامة ضده والفصل فيها من قبل هيئة قضائية أو سلطة مختصة مستقلة ومحايدة[٦]. ولم تتطرق لجنة حقوق الطفل -في حدود ما اطلعت عليه- إلى هذا

(١) انظر أيضاً قواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية لإدارة شؤون قضاء الأحداث (قواعد بكين)، القاعدة (١٥/ ١).

(2) Committee on the Rights of the Child, *General Comment 10, op.cit.*, para. 49.

(٣) انظر المرجع نفسه.

(٤) انظر المرجع نفسه، فقرة (٥٠).

(٥) انظر المرجع نفسه، فقرة (٥٢).

(٦) انظر أيضاً العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، المادة (١٤/ ١).

الحق، والسبب في ذلك يعود -في تقديري- إلى حقيقة أن معظم اتفاقيات حقوق الإنسان الإقليمية والدولية وعلى رأسها العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية (المادة (١٤/ ١)) تنص على هذا الحق ولم يكن لدى لجنة حقوق الطفل ما تضيفه في هذا المجال. إلا أنه من اللافت للنظر أن نص المادة (٤٠/ ٢/ ب/ ٣) لم يشترط أن تكون الجهة التي تنظر الدعوى المقامة ضد المتهم بالضرورة محكمة، كما هو دارج عليه في اتفاقيات حقوق الإنسان الأخرى؛ وإنما اكتفى باشتراط أن تتمتع السلطة التي تنظر في الدعوى الجنائية ضد المتهم الحدث بالمقومات القضائية من استقلالية وحيادية، أي أن يكون ناظر الدعوى مستقلاً عن الخصوم وعن سلطات الدولة الأخرى. بالإضافة إلى ذلك فإن الهيئة أو السلطة التي تنظر الدعوى يجب أن تكون مختصة وفقاً للقانون، بمعنى أنه يجب أن يحدد نص القانون اختصاصات ناظر الدعوى وأن يكون مختصاً بنظرها وفقاً لأحكام القانون[١].

٣ . ٦ الحق في المحاكمة بحضور الوالدين والمساعدة المناسبة

تكفل المادة (٤٠/ ٢/ ب/ ٣) من اتفاقية حقوق الطفل للمتهم الحدث الحق في محاكمته بحضور محام أو بمساعدة أخرى مناسبة وبحضور والديه أو الأوصياء القانونيين عليه، ما لم يعتبر أن ذلك في غير مصلحة الطفل الفضلى، ولا سيما إذا أخذ في الحسبان سنه أو حالته. والهدف من تمكين المحامي أو من يقدم المساعدة للمتهم حضور جلسات المحاكمة هو مساعدة المتهم على تقديم دفاعه ضد التهمة الموجهة إليه، ويعد هذا الحق امتداداً طبيعياً للحق في الحصول على المساعدة المناسبة المنصوص عليه في المادة (٤٠/ ٢/ ب/ ٢). وحق المتهم الحدث في حضور من يساعده يمتد أيضاً إلى مرحلة استجواب المتهم الحدث من قبل السلطة المختصة لضمان عدم تعرض المتهم خلال استجوابه لإكراه مادي أو معنوي لحمله على الاعتراف وهو ما تحظره المادة (٤٠/ ٢/ ب/ ٤) من الاتفاقية، على النحو السابق بيانه[٢].

---

(١) لمزيد من التفصيل حول هذا الحق في ظل القانون الدولي لحقوق الإنسان، انظر الحرقان، مرجع سابق.

(2) Committee on the Rights of the Child, *General Comment 10, op.cit.*, para. 58.

انظر أيضاً ما تقدم ذكره في المبحث الأول من هذا الفصل.

كما أن اتفاقية حقوق الطفل تكفل للمتهم الحدث الحق في أن تتم محاكمته في حضور والديه أو أوصيائه القانونيين، ليس بهدف إعانة المتهم في إعداد دفاعه حيث إنهم لا يحق لهم التدخل في إجراءات المحاكمة، وإنما بهدف تقديم الدعم العاطفي والنفسي اللازم للمتهم الحدث نظراً لصغر سنه وعدم نضجه العقلي والعاطفي وخطورة الآثار التي قد تترتب على نتيجة الدعوى المقامة ضده. ولذلك فإنه يجوز منع الوالدين بشكل كامل أو جزئي من حضور جلسات المحاكمة بناء على طلب المتهم الحدث، أو ممثله القانوني أو إذا رأت المحكمة أن حضورهم لجلسات المحاكمة لا يحقق المصلحة الفضلى للحدث[١].

٣ . ٧ الحق في محاكمة دون تأخير

تكفل المادة (٤٠/ ٢/ ب/ ٣) من اتفاقية حقوق الطفل للمتهم الحدث الحق في أن يتم الفصل في الدعوى المقامة ضده دون تأخير[٢]. ويستهدف هذا الحق تقليص الفترة الزمنية بين وقت ارتكاب الجريمة والتصدي لها، حيث إنه ينظر إلى جنوح الأحداث على أنه أعراض مشكلة يتعرض لها الحدث ويجب التدخل بسرعة حلها؛ ولذلك فإنه كلما طالت الفترة الزمنية بين ارتكاب الحدث للجريمة والإجراءات المتخذة لمعالجة المشكلة التي يعانيها الحدث قلت قدرة تلك الإجراءات على تحقيق أهدافها[٣]. أما إذا كان الحدث بريئاً فإن التأخير في إجراءات الدعوى الجنائية المقامة ضده سوف يكون له آثار سلبية على صحة الحدث البدنية والنفسية وحياته الاجتماعية[٤]. وإن كان الحق في محاكمة دون تأخير

---

(١) انظر المرجع نفسه، فقرة (٥٣). انظر أيضاً قواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية لإدارة شؤون قضاء الأحداث (قواعد بكين)، القاعدة (١٥/ ٢)، والتعليق على القاعدة (١٥).

(٢) انظر أيضاً العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، المادة (١٤/ ٣/ ج)؛ قواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية لإدارة شؤون قضاء الأحداث (قواعد بكين)، القاعدة (٢٠). قواعد الأمم المتحدة بشأن حماية الأحداث المجردين من حريتهم، القاعدة (١٧).

(3) Committee on the Rights of the Child, *General Comment 10, op.cit.,* para. 51. *See also* Hammarberg, T., 'A Juvenile Justice Approach Built on Human Rights Principles', 8.3 *Youth Justice* (2008), 193, p. 194.

(4) Jackson, J, *et al.,* 'Delay, Human Rights and the Need for Statutory Time Limits in Youth Cases', *Crim. L.R.,* (2003), 510, pp. 513516-.

تكفله اتفاقيات حقوق الإنسان ذات العلاقة للمتهمين البالغين أيضاً[١]، إلا أن الالتزام به في حالة المتهمين الأحداث أهم وأولى، نتيجة للفوارق النفسية والعقلية والعاطفية بين الأحداث والبالغين؛ ولذلك فإن الفترة الزمنية التي تستغرقها محاكمة المتهمين الأحداث يجب أن تكون أقصر بكثير من تلك الفترة التي تستغرقها محاكمة المتهمين البالغين[٢]. ومن أجل ضمان تقليص مدة الدعوى الجنائية التي يخضع لها المتهم الحدث، فإن لجنة حقوق الطفل توصي بأن تفرض الدول على السلطات المعنية آجالاً معينة ينبغي لها إنهاء الدعوى الجنائية المقامة على المتهم الحدث خلالها[٣].

٣ . ٨ الحق في استدعاء واستجواب الشهود

تعد شهادة الشهود من أهم الوسائل التي يمكن من خلالها إثبات أو نفي ارتكاب المتهم للجريمة المنسوبة إليه، ولذلك فإن المادة (٤٠/ ٢/ ب/ ٤) من اتفاقية حقوق الطفل تكفل للمتهم الحدث الحق في استجواب الشهود الذين يستعين بهم الادعاء العام لإثبات ارتكاب المتهم الحدث للجريمة المنسوبة إليه حتى يتمكن من تفنيد تلك الشهادة ودحضها[٤]. ومن أجل تحقيق مساواة بين الادعاء العام والمتهم الحدث في قدرتهم على تقديم الأدلة الموجودة لديهم وتفنيد الأدلة التي يقدمها الطرف الآخر، فإن المادة (٤٠/ ٢/ ب/ ٤) تكفل للمتهم الحدث الحق في استدعاء واستجواب الشهود لنفي التهمة الموجهة إليه في ظل الشروط نفسها التي يخضع لها حق الادعاء العام في استدعاء واستجواب الشهود لإثبات ارتكاب المتهم للجريمة المنسوبة إليه[٥].

---

(1) *A Manual on Human Rights, op.cit.*, p. 416.

(2) Committee on the Rights of the Child, *General Comment 10, op.cit.*, para. 52.

(٣) انظر المرجع نفسه، فقرة (٥٤).

(٤) انظر أيضاً العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، المادة (١٤/ ٣/ هـ).

(5) Committee on the Rights of the Child, *General Comment 10, op.cit.*, para. 59.

٣. ٩ الحق في مترجم

تكفل المادة (٤٠/ ٢/ ب/ ٦) من اتفاقية حقوق الطفل للمتهم الحدث الحصول على مساعدة مترجم مجاناً إذا تعذر على المتهم الحدث فهم اللغة المستخدمة أو النطق بها[١]. وتكمن أهمية هذا الحق في أنه لن يستطيع المتهم الحدث الدفاع عن نفسه إن لم يكن قادراً على فهم اللغة المستخدمة في المحكمة؛ أما إذا كان المتهم ينحدر من أصل أجنبي لكنه يفهم اللغة المستخدمة في المحكمة فإنه لا يملك الحق في الاستعانة بمترجم؛ إذ إن الهدف من هذا الحق هو تمكين المتهم من الدفاع عن نفسه والذي لن يتأثر بكونه ينحدر من أصل أجنبي[٢]. وكما هو واضح من نص المادة (٤٠/ ٢/ ب/ ٦) فإن المساعدة التي يحصل عليها المتهم من قبل المترجم يجب أن تكون مجانية، فلا يجوز مطالبة المتهم بدفع تكاليفها حتى في حالة إدانته بالجريمة المنسوبة إليه؛ كما أن الحق في الحصول على مساعدة مترجم لا يقتصر على مرحلة المحاكمة فقط بل يجب توفير هذه المساعدة للمتهم الحدث الذي لا يستطيع فهم اللغة الرسمية للدولة التي يقيم فيها خلال جميع مراحل الدعوى؛ حتى يتمكن من معرفة ماهية الإجراءات التي يتعرض لها وأسبابها[٣].

٣. ١٠ الحق في إعادة النظر في الحكم الصادر في القضية

لضمان عدم وقوع الحدث المتهم ضحية لإدانة خاطئة، أو عقوبة غير ملائمة لسنه وضرورة إعادة تأهيله، فإن المادة (٤٠/ ٢/ ب/ ٥) من اتفاقية حقوق الطفل تكفل للمتهم الحدث الذي تمت إدانته بارتكاب جريمة جنائية الحق في طلب إعادة النظر في الحكم الصادر ضده من ناحية الإدانة والعقوبة من قبل سلطة مختصة مستقلة ومحايدة أو هيئة قضائية[٤]. وكما هو واضح من نص المادة (٤٠/ ٢/ ب/ ٥) فإنه لا يشترط في هيئة إعادة النظر أن تكون محكمة، ولكن يجب أن تكون أعلى من الجهة مصدرة الحكم

---

(١) انظر أيضاً العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، المادة (١٤/ ٣/ و).

(2) Committee on the Rights of the Child, *General Comment 10, op.cit.*, para. 62.

(٣) انظر المرجع نفسه، فقرة (٦٢).

(٤) انظر أيضاً العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، المادة (١٤/ ٥).

المطعون فيه، وأن تتمتع بالمقومات القضائية من استقلالية وحيادية[1]. كما أنه لا يقتصر الحق في إعادة النظر على الجرائم الخطيرة بل يشمل جميع الجرائم[2].

الخاتمــــــة

تستلزم المرحلة السنية التي يمر بها الطفل حماية ورعاية قانونية خاصة تحفظ له كرامته وحقوقـه ومصالحـه. ومع أن الأطفـال يتمتعون ـ من الناحية النظريـة ـ بصفتهم أفراداً بجميع الحقوق والحريات التي تكفلها اتفاقيات حقوق الإنسـان للأشـخاص البالغين، إلا أن الواقع العملي يناقض ذلك، فكثير من الحقوق التي تقرها اتفاقيات حقوق الإنسان يتم حرمان الأطفال منها بذريعة أنهم لم يبلغوا سن الرشد[3]. ومن هنا تنبثق أهمية اتفاقية حقوق الطفل التي تم تبنيها من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة في عام ١٩٨٩م؛ حيث إنها أكدت حق الأطفال في جميع أنحاء العالم في التمتع بالقدر الذي تسمح به مرحلتهم السنية ونضجهم العقلي بجميع الحقوق والحريات التي يتمتع بها الأفراد البالغون سواء كانـت مدنيـة، أم سياسـية، أم اقتصادية، أم اجتماعيـة، أم ثقافية، بالإضافـة إلى تأكيدها وجوب توفير حماية خاصة للأطفال تتناسـب مع طبيعة المرحلة السـنية التي يمرون بها. ولعل أبرز ما يميز اتفاقية حقوق الطفل هو التصديق شبه العالمي عليها؛ وهو ما أكسبها قيمة خاصة ليس على المستوى القانوني فحسب بل على المستوى الأخلاقي أيضاً.

فيـما يتعلق بالأحداث المتهمـين بارتكاب جرائم جنائية، فإن مـواد اتفاقية حقوق الطفـل في هـذا السـياق تعد تتويجاً للمسـاعي والمحاولات الحثيثة التـي بذلت من أجل لفت نظر المجتمع الدولي إلى الفوارق البدنية والعقلية والنفسـية والعاطفية بين المتهمين الأحـداث والبالغـين[4]. ولذلك فإنه يعد من أبرز إنجازات اتفاقية حقوق الطفل ـ على الأقـل في حقـل العدالة الجنائية ـ هـو تركيزها على ضرورة تبني الـدول الأعضاء نظاماً

(1) Committee on the Rights of the Child, *General Comment 10, op.cit.*, para. 60.

(٢) انظر المرجع نفسه، الفقرات (٦٠-٦١).

(3) Fottrell, One Step Forward, *op.cit.*, p. 4.

(4) Bueren, G., ‹Article 40: Child Criminal Justice›, in *A Commentary on the United Nations Convention on the Rights of the Child*, ed. by A Alen, *et al*, (Leiden: Martinus Nijhoff Publishers, 2006), pp. 4-5.

شـاملاً ومتكاملاً للعدالة الجنائية للأحداث يراعي في إجراءاته الظروف والاحتياجات السنية للمتهم الحدث في ضوء المبادئ والأحكام الواردة في الاتفاقية، ويستهدف إعادة دمج الأحداث في المجتمع وقيامهم بدور بناء فيه.

كما أن لاتفاقية حقوق الطفل أيضاً إسـهامات مهمة على مسـتوى الحقوق الفردية التي يتمتع بها المتهم الحدث. فقد أكدت الاتفاقية حق المتهم الحدث في التمتع –بشـكل عام– بجميع الحقوق التي يتمتع بها المتهم البالغ؛ حيث إن الكثير من الحقوق التي تكفلها اتفاقيات حقوق الإنسان الأخرى وعلى رأسها العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية للمتهمين منصوص عليها أيضاً في اتفاقية حقوق الطفل. وتشمل هذه الحقوق حق المتهم الحدث في عدم تعريضه لسوء المعاملة، والحق في عدم تقييد حريته بشكل غير قانوني أو تعسـفي، والحـق في الخصوصية، والحق في محاكمة ومعاملـة عادلة وما ينطوي على ذلك من ضمانات.

بالإضافـة إلى ذلـك فإن اتفاقية حقوق الطفل نصـت على بعض الضمانات التي لا يوجد لها مقابل في اتفاقيات حقوق الإنسان الأخرى؛ لأنها تستهدف تقديم رعاية خاصة للمتهـم الحـدث لا يحتاج إليها ـ بالقدر نفسـه على الأقل ـ المتهم البالـغ. ومن أبرز هذه الضمانـات حـق المتهم الحدث في عدم تقييد حريته إلا كملجـأ أخير ولأقصر فترة زمنية مناسبة، الحق في التواصل مع أسرته أثناء توقيفه عن طريق المراسلات والزيارات، الحق في عدم قيام سلطات الدولة بأي إجراء من شأنه الكشف عن هويته خلال سير إجراءات الدعـوى الجنائيـة وحتـى بعد صدور حكم نهائـي فيها، الحق في إبـلاغ والديه أو وصيه القانوني بالتهمة الموجهة إليه وحقه في أن يحضروا جلسات المحاكمة ما لم يتعارض ذلك مع مصلحته، والحق في الحصول على مساعدة قانونية أو غيرها من أوجه المساعدة مجاناً بغض النظر عن الوضع المادي للحدث لمسـاعدته على تقديم وإعداد دفاعه ضد التهمة الموجهة إليه.

لكـن هـذا لا يعني أن اتفاقية حقـوق الطفل فيما يتعلق بحقـوق الأحداث مقارنة بحقوق المتهمين (بالغين وأحداثاً) التي نصت عليها اتفاقيات حقوق الإنسان الأخرى قـد خلت من أوجـه القصور التي كان منبعها عدم رغبة واضعـي الاتفاقية في أن تكون

تكراراً لما سبقها من اتفاقيات، خصوصاً العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية. وقد ترتب على عدم إعادة اتفاقية حقوق الطفل النص على بعض الحقوق التي تضمنتها وثيقة العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية إضعاف الحماية التي يتمتع بها المتهمون الأحداث في تلك الدول التي صادقت على اتفاقية حقوق الطفل ولكنها امتنعت عن التصديق على العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية. وأبرز الحقوق التي لم تتضمنها اتفاقية حقوق الطفل حق المتهم المقبوض عليه أو الموقوف في إبلاغه بأسباب ذلك، وحقه في عرضه بشكل سريع على قاض أو مأمور قضائي للنظر في مشروعية القبض عليه أو توقيفه، وحقه في حال القبض عليه أو توقيفه بشكل غير مشروع في الحصول على تعويض[١].

إلا أن أوجه القصور هذه لا تقلل من القيمة القانونية الخاصة التي تمثلها نصوص اتفاقية حقوق الطفل للمتهمين الأحداث في جميع أنحاء العالم ـ بشكل عام ـ بصفتها معايير عالمية وموضوعية يمكن تقييم أنظمة وسياسات وممارسات الدول نحو الأحداث على ضوئها[٢]، وللمتهمين الأحداث في المملكة العربية السعودية ـ بشكل خاص ـ نظراً لكون المملكة ـ لأسباب ليس هذا مجال ذكرها[٣] ـ لم تصادق بعد على العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية الذي يكفل للمتهمين الكثير من الحقوق والحريات التي وردت في اتفاقية حقوق الطفل، والتي يمكن للأحداث في الدول التي صادقت على العهد التمتع بها بحكم أن العهد الدولي ينطبق على الأحداث والبالغين على حد سواء. وقد حرصت من خلال هذه الدراسة على شرح التزامات المملكة العربية السعودية في إطار الدعوى الجنائية في ظل اتفاقية حقوق الطفل بوصفها عضواً فيها على أمل أن تسهم في دعم الجهود الحثيثة التي تقوم بها حكومة المملكة العربية السعودية للارتقاء بحقوق الطفل في المملكة والوفاء بالتزاماتها القانونية في ظل اتفاقية حقوق الطفل.

---

(1) Schabas, *op.cit.*, p. 40.

(2) Kilkelly, *op.cit.*, International Standards, p. 191.

(٣) للتعرف على الأسباب التي تحول دون تصديق المملكة العربية السعودية على وثيقة العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية رغم رغبتها الصادقة في ذلك وقناعتها وإيمانها التامين بنبل وسمو أهداف العهد، انظر بحثنا: الحرقان. عبدالحميد. «النظام العالمي لحقوق الإنسان والخصوصية الدينية للمملكة العربية السعودية: دراسة تحليلية». مجلة الدراسات الدولية. العدد (٢٤). (٢٠٠٩م)، ٩٥.

المراجع

أولاً: قائمة الأنظمة واللوائح

النظام الأساسي للحكم الصادر بالأمر الملكي رقم (أ/ ٩٠) وتاريخ ٢٧/ ٨/ ١٤١٢هـ. نشر في جريدة أم القرى، العدد (٣٣٩٧) في ٢/ ٩/ ١٤١٢هـ.

ثانياً: قائمة المعاهدات الدولية والإقليمية

الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، اعتمد بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة، ٢١٧ ألف (د-٣) المؤرخ في ١٠ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٤٨م.

الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، اتفاقية حماية حقوق الإنسان في نطاق مجلس أوروبا، الموقعة في روما في ٤ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٥٠م.

إعلان حقوق الطفل، اعتمد ونشر على الملأ بموجب قرار الجمعية العامة ١٣٨٦ (د-١٤) المؤرخ في ٢٠ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٥٩م.

العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٢٢٠٠ ألف (د-٢١) المؤرخ في ١٦ كانون/ ديسمبر، ١٩٦٦م تاريخ بدء النفاذ: ٢٣ آذار/ مارس ١٩٧٦م.

العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٢٢٠٠ ألف (د-٢١) المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٦٦م تاريخ بدء النفاذ: ٣ كانون الثاني/ يناير ١٩٧٦م.

الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان تم تبنيها من قبل منظمة الدول الأمريكية في تاريخ ٢٢ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٦٩م ودخلت حيز التنفيذ في ١٨ تموز/ يوليو ١٩٧٨م.

الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، تم تبنيه من قبل مجلس الرؤساء الأفارقة بدورته العادية رقم ١٨ في نيروبي (كينيا) حزيران/ يونيو ١٩٨١م، ودخل حيز التنفيذ في ٢١ تشرين الأول/ أكتوبر ١٩٨٦م.

اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٣٩/ ٤٦ المؤرخ في ١٠ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٤م، تاريخ بدء النفاذ: ٢٦ حزيران/ يونيه ١٩٨٧م.

اتفاقية حقوق الطفل، اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٤٤/ ٢٥ المؤرخ في ٢٠ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٨٩م، تاريخ بدء النفاذ: ٢ أيلول/ سبتمبر ١٩٩٠م.

الميثاق العربي لحقوق الإنسان الذي تم تبنيه من قبل مجلس دول جامعة الدول العربية في عام ١٩٩٤، تم تعديله وتبني نسخة حديثة منه في عام ٢٠٠٤ م في القمة العربية السادسة عشرة والمقامة في تونس.

القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء، أوصى باعتمادها مؤتمر الأمم المتحدة الأول لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين المعقود في جنيف عام ١٩٥٥م وأقرها المجلس الاقتصادي والاجتماعي بقراريه ٦٦٣ جيم (د-٢٤) المؤرخ في ٣١ تموز/ يوليو ١٩٥٧م و ٢٠٧٦ (د-٦٢) المؤرخ في ١٣ أيار/ مايو ١٩٧٧م.

قواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية لإدارة شؤون قضاء الأحداث (قواعد بكين)، اعتمدت ونشرت على الملأ بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٤٠/ ٣٣ المؤرخ في ٢٩ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٨٥م.

مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال التوقيف أو السجن، اعتمدت ونشرت على الملأ بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٤٣/ ١٧٣ المؤرخ في ٩ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٨م.

قواعد الأمم المتحدة بشأن حماية الأحداث المجردين من حريتهم، أوصى باعتمادها مؤتمر الأمم المتحدة الثامن لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، المعقود في هافانا من ٢٧ آب/ أغسطس إلى ٧ أيلول/ سبتمبر ١٩٩٠م، كما اعتمدت ونشرت على الملأ بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٤٥/ ١١٣ المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٠م.

ثالثاً: قضايا وقرارات

١ ـ المحكمة الجنائية الدولية في يوغوسلافيا السابقة

Prosecutor v .Anto Furundzija) Trial Judgement ,(IT-95--1/17T ,International Criminal Tribunal for the former Yugoslavia) ICTY 10 ,(December.1998

٢ ـ لجنة حقوق الإنسان المنشأة بمقتضى المادة (٢٨/ ١)

من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية ١٩٦٦

Human Rights Committee ,General Comment) ,16 Twenty-third session ,(1988 ,Compilation of General Comments and General Recommendations Adopted by Human Rights Treaty Bodies, U.N .Doc .HRI\GEN\1\Rev 1.at.(1994) 21

Human Rights Committee ,General Comment ,17 Article) 24 Thirty-fifth session ,(1989 ,Compilation of General Comments and General Recommendations Adopted by Human Rights Treaty Bodies, U.N .Doc .HRI/GEN/1/Rev 1.at.(1994) 23

Human Rights Committee ,General Comment ,20 Article) 7 Forty-fourth session ,(1992 ,Compilation of General Comments and General Recommendations Adopted by Human Rights Treaty Bodies, U.N .Doc .HRI/GEN/1/Rev 1.at.(1994) 30

Human Rights Committee ,General Comment ,21 Article) 10 Forty-fourth session ,(1992 ,Compilation of General Comments and General Recommendations Adopted by Human Rights Treaty Bodies, U.N .Doc .HRI/GEN/1/Rev 1.at.(1994) 33

Human Rights Committee ,General Comment ,(52) 24 General comment on issues relating to reservations made upon ratification or accession to the Covenant or the Optional Protocols thereto,

or in relation to declarations under article 41 of the Covenant, U.N .Doc .CCPR/C/21/Rev/1.Add.(1994) 6.

Human Rights Committee ,General Comment ,27 Freedom of Movement)Art) ,(12.Sixty-seventh session ,(1999 ,U.N .Doc .CCPR/C/21/ Rev/1.Add ,(1999) 9.reprinted in Compilation of General Comments and General Recommendations Adopted by Human Rights Treaty Bodies ,U.N .Doc .HRI/GEN/1/Rev 6.at174 .(2003)

Human Rights Committee ,General Comment ,32 Article :14 Right to Equality Before Courts and Tribunals and to a Fair Trial ,U.N. Doc .CCPR/C/GC.(2007) 32/

Alphen v .The Netherlands ,Communication No ,1988/305 .U.N .Doc. CCPR/C/39/D.(1990) 1988/305/

Coeriel ,et al .v .The Netherlands ,Communication No ,1991/453 .U.N. Doc. CCPR/C/52/D.(1994) 1991/453/

٣ـ لجنة حقوق الطفل المنشأة بمقتضى المادة (٤٤) من اتفاقية حقوق الطفل ١٩٨٩

Committee on the Rights of the Child ,General Comment ,10 Children‘s Rights in Juvenile Justice) Forty-fourth session ,(2007 ,U.N. Doc .CRC/C/GC.(2007) 10/

Committee on the Rights of the Child ,General Comment ,5 General measures of implementation of the Convention on the Rights of the Child) arts 42 ,4 .and ,44 para ,(6 .U.N .Doc .CRC/ GC.(2003) 2003/5/

Committee on the Rights of the Child :Initial Report of Saudi Arabia due in ,1998 U.N .Doc.CRC/C/61/Add.(2000) 2.

Committee on the Rights of the Child :Second Periodic Report of Saudi Arabia due in ,2003 U.N .Doc.CRC/C/136/Add.(2005) 1.

Concluding Observations of Committee on the Rights of the Child, Venezuela ,U.N .Doc .CRC/C/15/Add.(1999) 109.

Concluding Observations of the Committee on the Rights of the Child, Saudi Arabia ,U.N .Doc .CRC/C/SAU/CO.(2006) 2/

Concluding Observations of the Committee on the Rights of the Child, Armenia ,U.N .Doc .CRC/C/15/Add.(2000) 119.

Concluding Observations of the Committee on the Rights of the Child, Costa Rica ,U.N .Doc .CRC/C/15/Add.(2005) 265.

Concluding Observations of the Committee on the Rights of the Child, Colombia ,U.N .Doc .CRC/C/COL/CO.(2006) 3/

Concluding Observations of the Committee on the Rights of the Child, Philippines ,U.N .Doc .CRC/C/15/Add.(2005) 258.

Concluding Observations of the Committee on the Rights of the Child, Uzbekistan ,U.N .Doc .CRC/C/UZB/CO.(2006) 2/

Concluding Observations of the Committee on the Rights of the Child, Turkmenistan ,U.N .Doc .CRC/C/TKM/CO.(2006) 1/

Concluding Observations of the Committee on the Rights of the Child, Mongolia ,U.N .Doc .CRC/C/15/Add.(2005) 263.

Concluding Observations of the Committee on the Rights of the Child, Latvia ,U.N .Doc .CRC/C/LVA/CO.(2006) 2/

Concluding Observations of the Committee on the Rights of the Child, Jamaica ,U.N .Doc .CRC/C/15/Add.(2003) 210.

Concluding Observations of the Committee on the Rights of the Child, Greece ,U.N .Doc .CRC/C/15/Add.(2002) 170.

Concluding Observations of the Committee on the Rights of the Child, Benin ,U.N .Doc .CRC/C/BEN/CO.(2006) 2/

Concluding Observations of the Committee on the Rights of the Child, Jordan ,U.N .Doc .CRC/C/15/Add.(1994) 21.

Concluding Observations of the Committee on the Rights of the Child, Paraguay ,U.N .Doc .CRC/C/15/Add.(1997) 75.

Concluding Observations of the Committee on the Rights of the Child, Burkina Faso ,U.N .Doc .CRC/C/15/Add.(2002) 193.

Concluding Observations of the Committee on the Rights of the Child, Saint Vincent and the Grenadines ,U.N .Doc .CRC/C/15/Add.(2002) 184.

Concluding Observations of the Committee on the Rights of the Child, Georgia ,U.N .Doc .CRC/C/15/Add.(2000) 124.

Concluding Observations of the Committee on the Rights of the Child, United Kingdom of Great Britain and Northern Ireland ,U.N. Doc .CRC/C/15/Add.(2002) 188.

Concluding Observations of the Committee on the Rights of the Child, Cyprus ,U.N .Doc .CRC/C/15/Add.(2003) 205.

Concluding Observations of the Committee on the Rights of the Child, Colombia ,U.N .Doc .CRC/C/COL/CO.(2006) 3/

Concluding Observations of the Committee on the Rights of the Child, United Kingdom of Great Britain and Northern Ireland ,U.N. Doc .CRC/C/15/Add.(1995) 34.

٤ ـ المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان المنشأة بمقتضى المادة (١٩/ ٢)

من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان ١٩٥٠

Engel and Others v .The Netherlands) No 1 (1979-80) (1 .E.H.R.R.647 .

Republic of Ireland v .The United Kingdom 2 (1979-80) E.H.R.R.25 .

Saunders v .United Kingdom 23 (1997) E.H.R.R.313 .

رابعاً: المراجع العربية

ابن باز. أحمد. النظام السياسي والدستوري للمملكة العربية السعودية (الطبعة الثالثة، ٢٠٠٧).

بسيوني. محمود. الوثائق الدولية المعنية بحقوق الإنسان (القاهرة: دار الشروق، ٢٠٠٣).

الجمعية الوطنية لحقوق الإنسان. مدى انسجام الأنظمة السعودية مع اتفاقيات حقوق الإنسان الرئيسية (الجمعية الوطنية لحقوق الإنسان: الرياض، ١٤٢٨).

الحرقان. عبدالحميد. "الحق في محاكمة جنائية عادلة في ظل القانون الدولي لحقوق الإنسان: دراسة وصفية تحليلية". مجلة البحوث الأمنية (قيد النشر).

الحرقان. عبدالحميد. "النظام العالمي لحقوق الإنسان والخصوصية الدينية للمملكة العربية السعودية: دراسة تحليلية". مجلة الدراسات الدولية. العدد (٢٤). (٢٠٠٩م)، ٩٥.

المرزوقي. محمد. السلطة التنظيمية في المملكة العربية السعودية (الرياض: مكتبة العبيكان، ١٤٢٥).

خامساً: المراجع الأجنبية

Bueren ,G› ,.Article :40 Child Criminal Justice ,‹in A Commentary on the United Nations Convention on the Rights of the Child ,ed. by A Alen ,et al) ,Leiden :Martinus Nijhoff Publishers.(2006 ,

Cheney ,D ,et al ,Criminal Justice and the Human Rights Act2 ,1998 nd edn) Bristol :Jordans.(2001 ,

Clements ,L ,et al ,European Human Rights :Taking a Case under the Convention2 ,nd edn) London :Sweet & Maxwell.(1999 ,

Dijk ,P ,et al ,Theory and Practice of the European Convention on Human Rights4 ,th edn) Oxford :Intersentia.(2006 ,

European Commissioner For Human Rights ,.Children and Juvenile Justice: Proposals for Improvements) CommDH/IssuePaper.(1(2009)

Fottrell ,D' ,.Bringing Rights All the Way Home :Some Issues of Law and Policy in International Law and Juvenile Justice ,'in Youth Justice :Theory and Practice ,ed .by J Pickford) ,London :Cavendish Publishing Limited.(2000 ,

Fottrell ,D' ,.One Step Forward or Two Steps Sideways ?Assessing the First Decade of the Children's Convention on the Rights of the Child ,'in Revisiting Children's Rights 10 :Years of the UN Convention on the Rights of the Child ,ed .by D Fottrell) ,The

Hague :Kluwer Law International.(2000 ,

Hammarberg ,T' ,.A Juvenile Justice Approach Built on Human Rights Principles 8.3 ,'Youth Justice.193 ,(2008)

Harris ,D' ,The International Covenant on Civil and Political Rights and the United Kingdom :An Introduction ,'in The International Covenant on Civil and Political Rights and the United Kingdom Law ,ed .by D Harris and S Joseph) ,Oxford :Clarendon Press.(1995 ,

Hodgkin ,R & Newell ,P ,.Implementation Handbook for the Convention on the Rights of the Child3 ,rd edn) Geneva :United Nations Publications.(2007 ,

Jackson ,J ,et al' ,.Delay ,Human Rights and the Need for Statutory Time Limits in Youth Cases ,'Crim .L.R.510 ,(2003) ,.

Joseph ,S ,et al ,The International Covenant on Civil and Political Rights: Cases ,Materials ,and Commentary2 ,nd edn) Oxford :Oxford University Press.(2004 ,

Kilkelly ,U' ,.Youth Courts and Children's Rights :The Irish Experience,' 8.1Youth Justice.39 ,(2008)

Kilkelly ,U' ,.Youth Justice and Children's Rights :Measuring Compliance with International Standards 8.3 ,'Youth Justice.187 ,(2008)

McGoldrick ,D ,The Human Rights Committee :Its Role in the Development of the International Covenant on Civil and Political Rights) Oxford :Clarendon Press.(1991 ,

Nowak ,M' ,The International Covenant on Civil and Political Rights,' in An Introduction to the International Protection of Human Rights ,ed .by R Hanski & M Suksi) ,Turku/Åbo :Institute for Human Rights ,Åbo Akademi University.(1999 ,

Nowak ,M ,U.N .Covenant on Civil and Political Rights) Strasbourg: N.P .Engel.(1993 ,

Office of the High Commissioner for Human Rights in Cooperation with the International Bar Association ,.A Manual on Human Rights for Judges ,Prosecutors and Lawyers :Professional Training Series No) 9.Geneva :Office of the High Commissioner for Human Rights.(2003 ,